الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم الاقتصادية

تخصص: الاقتصاديات التأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

واقع التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر خلال الفترة(2014-2016)

- دراسة حالة للشركة التأمين CAAR-

من إعداد الطالبان:

- لعجال مروان
- طيهار قدور

تحت إشراف الدكتور:

زيتوني كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2018-2019 م

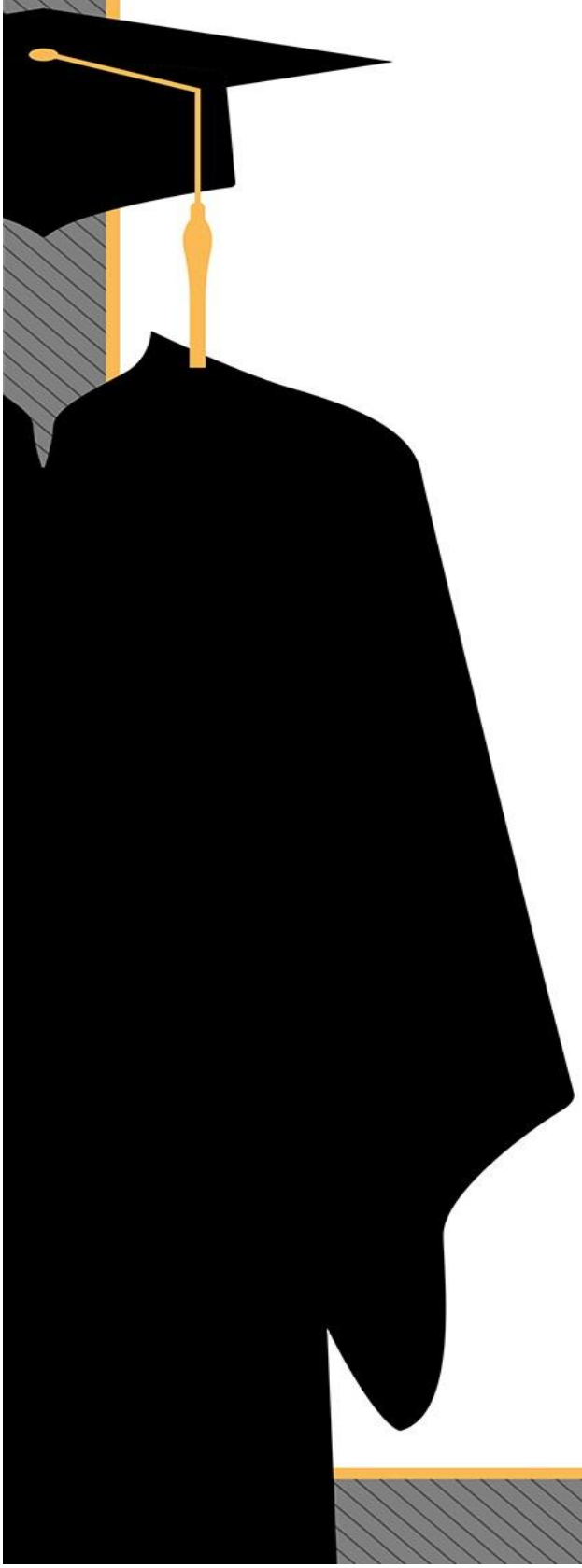

الإهداء

.. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى االله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء،إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أصحابي وأخواتي الاعزاء.

إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أمي

سيدي علي وكل الاصدقاء وأحبابي

إلى أستاذ كمال زيتوني وإلى كل من كانوا سندا لنا من قريب أو من بعيد وإلى من كانوا معنا على طريق النجاح والخير إلى من عرفنا كيف نجدهم وعلموا أن لا نضيعهم.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمر بشكره, ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد أن لا اله إلا الله هو المبدئ المعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث بالقران المجيد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون .

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بأحر تشكراتنا إلى :

– الأستاذ زيتوني كمال الذي ساعدني في إعداد دراستي هذه، فكانت بمثابة الموجه والمرشـــد.

– أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة المسيلة على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الدراسة.

*** مـــــروان + قــدور***

فهرس المحتويات

المحتـــوى	رقم الصفحة
اهـــداء.	I
الشكـــر.	II
فهـرس المحتـويات.	III
قائمـة الجـداول.	VI
قائمـة الاشكـال.	VII
مقدمـة عامـة.	أ-ج
الفصل الاول: الاطار النظري حول التأمين من خطر الكوارث الطبيعية.	**01**
المبحث الاول: مفاهيم اساسية للتأمين.	**02**
المطلب الاول: ماهية التأمين.	**02**
أولا- مفهوم التأمين.	**02**
ثانيا- خصائص ووظائف التأمين.	**03**
ثالثا - اقسام وانواع التأمين.	**05**
المطلب الثاني : اعادة التأمين والتأمين المشترك.	**08**
أولا - تعريف التأمين واسبابه.	**08**
ثانيا - طرق إعادة التأمين.	**11**
ثالثا- التأمين المشترك.	**12**
المطلب الثالث: شركات التامين.	**13**
أولا- مفهوم شركات التأمين.	**13**
ثانيا- مميزات شركات التأمين.	**13**
ثالثا- تصنيف شركات التأمين.	**14**
المبحث الثاني: عموميات حول ادارة خطر الكوارث الطبيعية.	**16**
المطلب الاول: مفهوم الخطر وأنواعه.	**16**
أولا : مفهوم الخطر.	**16**
ثانيا- أنواع المخاطر.	**17**
المطلب الثاني :ادارة الخطر.	**19**
أولا- تعريف إدارة المخاطر.	**19**

ثانيا– طرق و وسائل إدارة الخطر.	**19**
ثالثا– دور ادارة الخطر بشركة التأمين بالنسبة للمؤمن له.	**20**
المطلب الثالث: إدارة خطر الكوارث الطبيعية.	**21**
أولا– مفهوم الكارثة.	**21**
ثانيا– ادارة الكوارث.	**21**
ثالثا– خطوات إدارة الكوارث.	**22**
المبحث الثالث: تأمين الكوارث الطبيعية.	**27**
المطلب الأول: ماهية التامين على الكوارث الطبيعية.	**27**
أولا– تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية.	**27**
ثانيا– وجوب التأمين على الكوارث الطبيعية.	**28**
ثالثا– اطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.	**29**
المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.	**31**
أولا– طلب التأمين ومذكرة التغطية.	**31**
ثانيا – وثيقة التأمين وملحق التأمين.	**32**
ثالثا– خصوصيات عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية.	**33**
المطلب الثالث: الالتزامات التقنية للشركة المركزية لإعادة التأمين.	**38**
أولا– مصادر واستخدامات رصيد أخطار الكوارث الطبيعية.	**38**
ثانيا– التزامات شركات التأمين تجاه وزارة المالية.	**39**
ثالثا – تمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية.	**39**
الفصل الثاني: دراسة تحليلية لواقع التامين على الكوارث الطبيعية في الجزائر.	**41**
المبحث الأول: دراسة بعض الكوارث التي خلفت أضرار في الجزائر.	**43**
المطلب الأول: زلزالية الأراضي الجزائرية.	**43**
أولا – الموقع الجيولوجي للجزائر.	**43**
ثانيا– تقسيم الأراضي الجزائرية.	**43**
المطلب الثاني: الكوارث الطبيعية في الجزائر.	**44**
أولا– الظواهر التي خلفت كوارث في العقدين الماضيين.	**44**
ثانيا– المناطق المنكوبة.	**45**
ثالثا– الأضرار التي خلفتها الكوارث الطبيعية في العالم سنة2016.	**46**

المطلب الثالث: نظام التأمين على الكوارث الطبيعية (دوليا و محليا).	**47**
أولا- أنظمة التأمين.	**47**
ثانيا- نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر.	**48**
المبحث الثاني: واقع سوق التأمين في الجزائر.	**50**
المطلب الاول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر.	**50**
أولا- الفترة الإستعمارية.	**50**
ثانيا-فترة ما بعد الإستقلال.	**50**
ثالثا- تأميم التأمين في الجزائر.	**51**
المطلب الثاني: خصوصية قطاع التأمين الجزائري.	**52**
أولا- احتكار السوق.	**52**
ثانيا- نمو رقم الأعمال.	**53**
ثالثا- تسويق الخدمات التأمينية.	**55**
المبحث الثالث: الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين.	**57**
المطلب الأول: نشأة الشركة وتطورها.	**57**
أولا- نشأة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين.	**57**
ثانيا- تطور الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين.	**58**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAAR.	**58**
أولا- الهيكل التنظيمي العام للشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAAR.	**58**
ثانيا- الهيكل التنظيمي للوكالة CAAR.	**61**
المطلب الثالث: المكانة الاقتصادية للشركة وعلاقتها العملية.	**63**
أولا- المكانة الاقتصادية للشركة.	**63**
ثانيا- الشركة الجزائرية للتأمين وعلاقاتها العملية.	**65**
المطلب الرابع: إنتاج فرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية.	**65**
أولا-رقم الأعمال المحقق.	**65**
ثانيا- الحصة السوقية.	**66**
خاتمــة.	**67**
قائمة المراجع.	**72**
الملاحــق.	**77**

❖ **قائمة الجداول:**

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	:بعض الظواهر التي خلفت كوارث خلال 1999-2009	45
02	الحصص السوقية بين شركات التأمين في الجزائر	52
03	الحصص السوقية بين شركات تأمين القطاع العام والخاص لسنة 2014	53
04	:إنتاج القطاع حسب الفرع لسنة 2016.	55
05	قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2015	56
06	نماذج من صيرفة التأمين الحاصلة بين شركات التأمين و البنوك الجزائرية.	56
07	بعض أرقام الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التامين	64
08	:رقم أعمال فرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية 2016.	66
09	:عدد العقود المكتتبة	66
10	مجموع الاقساط المحصلة سنوات 2014-2015-2016	68

❖ **قائمة الاشكال:**

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم صفحة
01	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمينCAAR.	60
02	الهيكل التنظيمي للوكالة المسيلة.	62
03	تمثيل بياني لعدد العقود المكتتبة لسنوات 2014-2015-2016.	67
04	تمثيل بياني لمجموع الاقساط المحصلة سنوات 2014-2015-2016	68

مقدمة عامة:

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة ، الشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها رؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها ، ويتمثل النشاط التأميني بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى.

ان الكوارث الطبيعية التي ألمت بالجزائر دوما موضع هبة جماهيرية وحكومية تمتص ثقل و هول الفاجعة بفضل التضامن الوطني ، فبالرغم من أن الدولة كانت دائمة الحضور بمختلف أنواع التدخل لتخفيف وطأة الكوارث الطبيعية (دعم، مساعدة، تعويضات....)، حيث أن نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ظهر لأول مرة في شكله الاختياري بموجب القانون 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات الذي حل محله الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 وهذا في إطار سعي المشرع إلى تنظيم التأمين بوجه عام دون تخصيص ، لكن وبالرغم من ذلك فإن الجزائر لم تكتفي بهذه النصوص بل سعت إلى إيجاد نص قانوني يخص التامين من أخطار الكوارث الطبيعية بالتحديد وعلى وجه الإلزام وهو الأمر الذي تجسد بالفعل بمقتضى الأمر 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

1-الإشكالية :من خلال إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر فإن معالم الإشكالية تتضح لنا من خلال طرح السؤال المركزي التالي : إلى أي مدى يساهم تطبيق التأمين ضد الكوارث الطبيعية لتقليل من الخسائر في الجزائر ؟

إنطلاقا من السؤال الجوهري السابق ولغرض الإحاطة بإحداثيات البحث واستشراف ثناياه يتوجب علينا أخذ مسلك السعي للإجابة عليه من خلال طرح الأسئلة الفرعية التالية - :

-ما هو التأمين على الكوارث الطبيعية؟

-ما هي الإجراءات التي تتخذها كل شركات التأمين عند اكتتاب عقد تأمين الكوارث الطبيعية؟

2- الفرضيات :للإجابة على هذه التساؤلات وضعنا الفرضيات التالية، وهذا بغية الوصول إلى النتائج المطلوبة، والتي تتحدد على ضوئها الإجابة على الإشكالية المطروح

-التأمين أحسن أداة لمواجهة كل الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية؛

-شركة التأمين المكتتبة لهذا النوع من العقود هي التي تعوض لوحدها؛

3- أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية :من أهم الأسباب التي جعلتني أهتم إلى حد بعيد إلى اختيار هذا الموضوع:

- دراسة الجوانب التقنية لهذا المنتوج الفتي في سوق التامين الجزائري؛

-السعي للوقوف على مدى حقيقة نقل عبء أضرار الكوارث الطبيعية من الدولة إلى شركات التأمين؛

-معرفة مدى قدرة المنظومة التأمينية على جبر أضرار الكوارث الطبيعية، وفي مقدمتها الزلازل التي عادة ما تخلف خسائر مادية هائلة.

-حداثة الموضوع.

- التطور الذي يشهده قطاع التأمين.

- قلة الثقافة لهذا النوع من التأمين.

الأسباب الذاتية :أما الأسباب الذاتية من وراء اختيار هذا الموضوع هي الرغبة الملحة في البحث في موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية ، كما كانت الرغبة في التعرف على هذا النوع من التأمينات دافعا ذاتيا لخوض غمار هذه الدراسة.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح فاعلية هذا النوع من التأمين في تحويل خطر الكوارث الطبيعية عن مجموع المؤمن لهم إلى شركات التأمين من جهة، و تبيان ما مدى رواجه في سوق التأمين من خلال معرفة نسبة مساهمته في رقم أعمال قطاع التأمينات.

وتبرز الأهمية أيضا من خلال انه مهما كان نوع النظام التأميني ومجال تطبيقه هو نظام تعاوني علاوة على كونه نظاما إنسانيا تجد له دورا اقتصاديا رياديا يدفع عجله التنمية ويحقق التوازن الاقتصادي للمجتمع.

5-أهداف الدراسة:

-محاولة توضيح أهم جوانب عقد تأمين الكوارث الطبيعية و خاصة الجوانب التقنية و الفنية منها و هذا لكل من يهمه الأمر.

-التعرف على مساهمة هذا النوع من التأمين في إجمالي مداخيل شركات التأمين.

-المكانة التي يحتلها التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة وتجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة من جهة.

6-المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يهدف إلى تحديد مميزات تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر من خلال إعتمادنا على المنهج الوصفي، ولتحديد ما مدى فعاليته كوسيلة لتحويل الخطر، و مدى رواجه بالنسبة إلى المنتوجات التأمينية الأخرى من خلال المنهج التحليلي بإعطاء أهم الإحصائيات منه في سوق التأمين الجزائري.

7-صعوبات البحث:

- نقص وانعدام المراجع المتخصصة فيما يخص موضوع البحث.

-عدم توفر المعطيات الإحصائية الدقيقة والمتعلقة بالتأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر.

الفصل الاول:

الاطار النظري حول التأمين من خطر الكوارث الطبيعية.

تمهيد:

باعتبار الجزائر من البلدان الأكثر تعرض للعديد من الكوارث الطبيعية، قررت السلطات العمومية العليا إحداث نظام جديد لضمان أثار الكوارث الطبيعية، وذلك استجابة لتكرار وقوع هذه الحوادث في السنوات الأخيرة، وفي هذا الصدد صدر أول قانون حول هذا الموضوع في شكل أمر بتاريخ 2003/08/26، ودخل حيز التطبيق سنة بعد نشره، ونظرا لحداثة الموضوع وأهميته ارتأينا انه من الأنسب دراسته بما يتجانس مع طبيعة البحث، ولهذا كانت طريقة معالجة هذه الفصل كالتالي وللتعرف على هذا النشاط أكثر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية حيث نتناول في المبحث الأول مفاهيم اساسية للتأمين، نتعرض من خلاله الى ماهية التأمين، اعادة التامين والتأمين المشترك، وشركات التأمين.

أما في المبحث الثاني فنتعرض فيه إلى عموميات ادارة خطر الكوارث الطبيعية، حيث تطرقنا الى مفهوم الخطر و أنواعه ، ادارة الخطر، وادارة خطر الكوارث الطبيعية.

وخصصنا المبحث الأخير لمعرفة تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر، حيث تطرقنا الى مقصود التامين على الكوارث الطبيعية، واجراءات ابرام عقد التأمين والالتزامات التقنية للشركة المركزية لإعادة التأمين.

المبحث الاول: مفاهيم اساسية للتأمين

أن التأمين نشاط ينص على توفير التغطية والحماية الكافية لكافة الأعوان الإقتصادين ليكفل لهم الرغبة في العمل والقدرة على مواجهة الأخطار المحتملة ورغم أن هذه الخدمة لا تكون بالمجان إلا أنها تعتبر عاملا مشجعا لهم للإقدام على الاستثمار والمخاطرة بأموالهم .

المطلب الاول: ماهية التأمين.

برزت فكرة التأمين على أساس توزيع النتائج الضارة لحادثة واحدة، بحيث يتحملها مجموعة من الأشخاص بدلا من أن يتحملها شخص واحد.

أولا: مفهوم التأمين:

مهما اختلفت التعريفات حول فكرة التأمين، سواء من وجهة نظر قانونية أو اقتصادية أو إحصائية، أو من وجهة نظر رجال التأمين المتخصصين، إلا أنها شبه متفقة مع الأهداف والشروط والمبادئ، و التي من الممكن أن تضع لنا تعريفا عاما قريبا من الشمول للأطراف وفق الأنواع ومنها:

1- تعريف التأمين:

1-1- لغة: التأمين من أمن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه[1].

1-2- التأمين اصطلاحا : لقد تعددت التعارف التي تناولت موضوع التأمين من الناحية الاصطلاحية وحتى وقتنا الحاضر لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق وشامل، ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه" نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده[2]

2 -التعريف القانوني: لقد سعى المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين ، والمادة 619 من القانون المدني تنص على أن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[3]

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980 ، ص52.
[2] الاميرة ابراهيم عثمان،احمد عبد المالك محمد، **الأنظمة المحاسبية المتخصصة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 200،ص254.
[3] الامانة العامة،**القانون المدني**، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث: عقد التامين، القسم الأول: أحكام. عامة، 109 ،2007.

كما أن التعريف الموالي أيضا يبين لنا الجانب القانوني للتأمين بالقول أنه "عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبالغ من المال لشخص آخر إذا تكبد هذا الأخير خسارة معينة[1]".

3-التعريف الفني :التأمين من الناحية الفنية يفترض وجود أسس فنية لابد منها، وأهمها المقاصة، قانون الأعداد الكبيرة والإحصاء، هذا لكي يمكن التفريق بينه وبين الرهان ، وعليه فإن تعريف التأمين في الجانب الفني يكون كالآتي:

التأمين هو عملية بمقتضاها يتولّى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم[2].

كما يعرف على انه عملية فنية أساسها قانون الإحصاء، والأعداد الكبيرة، وذلك حتى تتم المقاصة بين المخاطر المؤمن عليها، وبالتالي تحديد قيمة القسط[3].

4– التعريف الاقتصادي :تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه" أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر(كالسيارة، المنزل، المستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جامعية، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[4] ."

ثانيا– خصائص ووظائف التأمين:

1– خصائص التأمين: يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال: [5]

1–1– عقد التأمين عقد رضائي: يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي و القبول و يستلزم الإثباتات الكتابية علة وثيقة التأمين و يوقع من الجانبين.

1–2– عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن و المدين في نفس الوقت, فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة, فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.

1–3– عقد التأمين عقد معاوضة: ونعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه و يستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

1–4– عقد التأمين عقد إذعان: ويعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه، وما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

---

[1]محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية**، دار الثقافة، عمان، ط2009 ، 1، ص46 .

2محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999 ، ص 18.

[3] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري و التأمين الإسلامي** ،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 20.

4صلاح عز الدين، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر، عمان، 2007، ص 14.

5 أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، (رسالة غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 42.

1-5- عقد التأمين عقد قانوني: بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص و أحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

2- وظائف التأمين: أهمية التامين البالغة ناتجة من الوظائف التي يلعبها في الحياة، وفيما يلي:[1]

2-1- الوظيفة الاجتماعية: تتمثل الوظيفة الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط، والاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتامين في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشا لهذا الغرض.

2-2- الوظيفة النفسية : يؤدي التامين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوعية من الارتياح على مستقبله.

2-3- الوظيفة الاقتصادية: إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التامين يمكن أن ترهن بشروط خاصة، كما أن الدولة تحول جزء كبير من احتياطي شركات التامين التي تصدرها مما يعزز الائتمان في الدولة.

يشكل التامين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر ويوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى وان تم ذلك فانه لا يتم في وقت واحد.

وبمعنى آخر فان تجميع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها مبالغ التامين عند وقوع الكوارث ويحتفظ بجزء كاحتياطي، ويستغل الباقي في تمويل المشروعات، وعلى هذا النحو تتكون رؤوس الأموال ويزداد اطمئنان المؤمن لهم على حصولهم على مبالغ التامين على دفعها لهم عند وقوع الخطر، كما يزيد فرص الاستثمار للأفراد والدولة مما ينهض بالاقتصاد الوطني.

2-4- الوظيفة العالمية : ليس للتامين حدود جغرافية وبما أن الأخطار منتشرة في العالم، فيجب أن يتجاوز التامين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا، ويلعب التامين هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التامين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في البلدان الأجنبية ومن جهة أخرى عن طريق إعادة التامين.

1جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص14-15

ثالثا – اقسام وانواع التأمين:

تتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر بحيث أصبح يمتد إلى مجالات كثيرة لم يكن له فيها دور في الماضي وذلك نظرا للتطورات الحاصلة وتنوع المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان وسوف نبرز فيما يلي أهم تقسيمات و انواع التأمين:

1- أقسام التأمين:

ينقسم التأمين إلى قسمين أساسيين: [1]

1-1- تقسيم التأمين من ناحية الشكل: يعود هذا التقسيم إلى مشكل الهيئة التي تقوم بها عمليات التأمين و بالتالي ينقسم هذا التأمين إلى تأمين تعاوني و تأمين بأقساط محددة.

1-1-1-التأمين التعاوني:

وهو ذلك التأمين التي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين و ذلك من مجموع الاشتراكات التي قد يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها ويتميز هذا النوع من التأمين بأن كل فرد في جماعة التأمين التعاوني يجمع في شخصه صفتي المؤمن والمستأمن، أي الاشتراك الذي يدفعه كل عنصر قابل للتغيير .

إن اجتماع صفتي المؤّمن والمستأمن في كل فرد من أفراد الجماعة يعتبر الخاصة المميزة, فالتأمين التعاوني لا يهدف إلى تحقيق ربح لأعضائه وإنما إلى توزيع الخسائر عليهم، فأعضاء الجماعة هم المستأمنون وهم الذين يدفعون التعويض لمن يصاب بخطر ما.

أن يكون الاشتراك الذي يدفعه كل عضو قابلا للتغيير، فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراك المجتمعة أمكن مطالبة الأعضاء بقسط تكملي لتغطية التعويضات، وإذا نقصت التعويضات المستحقة بنسبة الناقص من الاشتراكات.

في هذا النوع من التأمين تقوم مسؤولية تضامنية بين أعضاء الجامعة بحيث يتحمل الموسر منهم نصب المعسر، ونظرا لخطورة هذه الخاصية التي قد تدفع الأفراد إلى عدم الإقبال على هذا النوع من التأمين، فإن هذه الهيئات لجأت إلى تحديد حد أقصى لا يتجاوز مسؤولية العضو.

1-1-2- التأمين بأقساط محددة:

يتعهد المؤّمن بأن يدفع التعويض المالي عند تحقق الخطر، وذلك مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن بدفعها وخصائص هذا النوع من التأمين عكس خصائص النوع السابق ففيه استقلال لشخصية المؤّمن عن شخصية المستأمن وفيه يتحدد القسط والتعويض المالي مقدما.

[1] إبراهيم أبو النجا، **الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد** – الجزء الأول- ، دار النشر د م ج ،1989، ص 47.

في هذا النوع من التأمين تستقل شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن كما قلنا سابقا بالمؤمن هم جماعة المساهمين الذين تمثلهم شركة التأمين و في مواجهتهم جمهور المستأمن الذين يلتزمون بدفع الأقساط، فإذا زادت الأقساط المدفوعة عن قيمة التعويضات كانت الزيادة ربعا للشركة و لا يستطيع المستأمنون المطالبة بها.

يحدد هذا النوع القسط مقدما فيعرف المستأمن وقت إبرام العهد مقدار ما سيدفعه من أقساط والشركة هي التي تحدد الأقساط وفق أسس علمية.

وأخيرا فإن مقدار ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر يتحدد أيضا وقت إبرام العقد سواء كان ذلك بتحديد إلتزام المؤمن بمبلغ معين كما في حالات التأمين على الحياة أو بوضع حد أقصى لا يتجاوزه إلتزام المؤمن كما في التأمين في الأضرار.

1-2- تقسيم التأمين من ناحية الموضوع: إتفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري وبري وجوي, وينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص والتأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص، وتأمين على الأضرار، وسنقوم بشرح ذلك بالتفصيل:

1-2-1- التأمين البحري والبري و الجوي:

أساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن منها وهو أول تقسيم يجب إجرائه للتمييز بين التأمين البري الذي ينهي إليه التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين.

فالتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمينات ظهورا، ويهدف إلى تغطية مخاطر البحر، أي مخاطر السفينة وما تحملها، أما الأشخاص فلا يدخلون في التأمين.

أمّا التأمين البري فهو التأمين الذي يغطي كل المخاطر الأخرى التي لا تدخل تحت أيّ نوع من الأنواع الثلاثة السابقة.

1-2-2- التأمين الخاص و التأمين الإجتماعي:

التأمين الخاص الذي يؤمن الشخص الإحتياط للمستقبل ويؤمن لنفسه أو لذويه، أمّا التأمين الإجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له، ودفع هذا التأمين لرغبة الدول في مساعدة الصحة الشغلية، لأنهم أكثر تعرض للخطر والأضرار ولهذا تجعله الدول إجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة.

1-2-3- التأمين على الأضرار و على الأشخاص:

التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المستأمن على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين. أمّا التأمين على الأشخاص هو تعهد للمؤّمن بأن يدفع للمستأمن وإلى شخص آخر مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة.

2- أنواع التأمين:

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.[1]

2-1- التأمينات على الأشخاص: يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفسي الخطر عند عدة مؤّمنين وإذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها، وله عدة صور منها:

- التأمين على الإصابات والحوادث.
- التأمين على المرض.
- التأمين على الزواج والأولاد.
- التأمين على الحياة.

2-2- التأمين على الأضرار: يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤّمن له مباشرة وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي و ينقسم بدوره إلى قسمين:

2-2-1- التأمين على الأشياء: ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق.
- التأمين ضد السرقة.
- التأمين ضد أضرار المياه.
- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

[1] أقاسم نوال؛ **دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر** ،مرجع سبق ذكره؛ ص 57

2-2-2- التأمين على المسؤولية: ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، والذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

ويطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، ولذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤّمن، المؤّمن له المسؤول و المتضرر، وهذا الأخير لا يكون طرفا في العقد والذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

ويسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الإجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته وفي نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

2-3- التأمين على القروض الموجهة للتصدير: يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقا وهم في حالة إفلاس عن الدفع. ولقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، و لكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل, خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث...ألخ. ويمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض فهو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الإئتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي.

المطلب الثاني : اعادة التأمين والتأمين المشترك.

تلجأ شركات التأمين إلى عملية إعادة التأمين قصد حماية مركزها المالي في حالة تحقق أخطار قد تؤدي إلى إفلاسها.

أولا – تعريف التأمين واسبابه:

1- تعريف إعادة التأمين: عادة ما تقوم شركة التأمين بتصنيف الأخطار إلى فئات أو مجموعات، غير أن هذا التصنيف قد لا يوفر الحماية الكافية لشركة التأمين، ذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة التعويضات قبل تحقق الخطر، ولتجنب ذلك يقوم المؤمن بوضع حد أعلى للخسائر التي يمكن باستطاعته تحملها عن كل حادث، هذا الحد الأقصى يسمى عادة "حد التغطية " . وبعد تعيين هذا الأخير، يلجأ المؤمن إلى تقنية إعادة التأمين وهي عبارة عن وسيلة لتشتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين تدعى بمعيدة التأمين يقوم ا المؤمن الأصلي أو المباشر وعليه فإن

مساهمة معيد، التأمين تقتصر على تعويض الحوادث التي تتجاوز القدرة الإستيعابية للمؤمن المباشر، بمقدار الفرق بين الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وحد التغطية الذي يتناسب و القدرة المالية للمؤمن المباشر[1].

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية من الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين – الشركة المتنازلة – وبين شركة إعادة التأمين – الشركة المتنازل لها – وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المتنازلة بموجبه بان تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته، وهذا مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين[2].

2- أسباب إعادة التأمين :

هناك جملة من الأسباب و المبررات تشكل دافعاً رئيسياً لإقدام شركات التأمين على إبرام إتفاق مع شركات إعادة التأمين بمشاركتها بتحملها جزء من عبء الخسائر الناجمة عن الأخطار المختلفة التي يتعرض لها المؤمن له نجملها بالآتي [3]:

أ- **الضمان:** تؤدى عم لية إعادة التأمين إلى تدعيم المركز المالي للمؤمن المباشر مما يقوى ضمان المستأمن، ويساعد المؤمن على تقبل تأمين مخاطر عديدة ومرتفعة دون التعرض لخسائر تذكر، بل يمكن تحقيق أرباح من وراء ذلك. كما توفر عملية إعادة التأمين حماية لشركات التأمين من انفرادها بتحمل الخسائر و تضمن وجود من يشاركها في دفع التعويض للمؤمن له عند حدوث خطر معين مما يضمن ديمومتها في أداء أعمالها التأمينية، فإعادة التأمين يؤدي إلى زيادة المقدرة الإكتتابية لشركة التأمين حيث تتمكن شركة التأمين عند إعادة التأمين لجزء أو كل الأعمال التأمينية لديها من قبول بعض التأمينات التي تزيد عن حد إحتفاظها ثم إعادة التأمين لدى مؤمن آخر بالحد الزائد.

.ب- تقديم الحماية ضد الخسائر : تقدم عملية إعادة التأمين حماية وتقليل لخسائرها عند تعرضها لخسائر فيدفع معيد التأمين جزء أو كل الخسائر التي تتعدى حد إحتفاظ الشركة. كما تساهم في إستقرار الأرباح حيث يمكن اعادة التأمين من التقليل من اثار التقلبات الكبيرة في النتائج المالية لشركة التأمين بسبب التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية التي تتعرض لها البلد المؤمن به لدى شركة التأمين.

جـ- التوازن والإستقرار: تساهم عملية إعادة التأمين في الحفاظ على توازن شركات التأمين وإستقرارها المالي وتخفف من حدة الخسائر المحتملة الوقوع.

---

[1] صندرة لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة- دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال**، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2005،ص ص25-26

[2] بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008،ص21

[3] ياسين كاظم حسن،اعادة التامين، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 24، العدد04، العراق،2017 ، ص ص1842-1843

د– الطاقة الإستيعابية :تعود ظاهرة اللجوء لإعادة التأمين الى رغبة شركات التأمين في تقاسم مخاطر التأمين نتيجة إرتفاع المخاطر التأمينية غير الاقتصادية، صغر سوق ا لتأمين وصغر حجم شركات التأمين ومحدودية رأسمالها بالمقارنة مع العدد الكبير لهذه الشركات مما أفضى إلى إحتدام المنافسة فيما بينها وعدم إستقرار أقساط التأمين وضعف المقدرة الإستيعابية للشركات .فكل شركة تملك رأس مال محدد يمثل طاقتها الإستيعابية في قبولها لتغطية المؤمن له و تعويضه عن الأخطار التي يتعرض لها أياً كان نوعها. وعليه يجب أن يكون حجم الخطر بحدود طاقتها الإستيعابية أي بحدود ما لديها من رصيد مالي، ولكن إذا تعرض المؤمن له لخطر يفوق طاقتها الإستيعابية فستكون عاجزة عن تغطيته، فتلجأ في هذه الحالة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين تشاركها في تغطية هذه الأخطار وتدفع التعويض المناسب للمؤمن له، وهذا يساهم في زيادة طاقتها الإستيعابية.

هـ– الحماية من الإفلاس :تلجأ شركات التأمين لإعادة التأمين لحماية نفسها من الإفلاس لأن شركة التأمين إذا قامت بالتأمين على خطر كبير فإنها ربما تتعرض للإفلاس عند وقوع الخطر، ولكن عندما تقوم بإعادة التامين على ذلك الخطر لدى واحدة أو أكثر من شركات إعادة التأمين، فإن شركات إعادة التأمين ستقوم كل منها بتسديد نسبة معينة من الخسارة تعادل النسبة التي قبلت إعادة تأمينها. ومن خلال هذه العملية ستكون شركة التأمين في وضع آمن، إذ توفر لها عملية إعادة التأمين حماية كافية من الأخطار الكبيرة المحتملة الوقوع، وتكون الخسائر من خلال عملية إعادة التأمين قد توزعت على شركة التأمين المسندة وواحدة أو أكثر من شركات إعادة تأمين، وتوفير الحماية ضد الكوارث، غالباً ما تحدث كوارث طبيعية أو بفعل الإنسان وخاصةً في الآونة الأخيرة تسبب خسائر جسيمة وبالتالي تثقل هذه الخسائر كاهل شركات التأمين. فإعادة التأمين يوفر لها الحماية ويخفف من حدة الخسائر بتحمل شركات إعادة التأمين جزء من هذه الخسائر. وفي الغالب تتحمل هذه الشركات الجزء الأكبر من الخسائر بموجب الإتفاق المبرم بينها وبين شركة التأمين.

و– مساعدة شركات التأمين في قبول الأخطار العالية التي تتجاوز قدراتها المالية: لكل شركة تأمين إمكانيات وقدرات مالية معينة في قبول الأخطار، تحددها ظروف الشركة نفسها وقدراتها المالية، إلا إنها ومن خلال قيامها بإعادة التأمين تتمكن من توسيع علاقاتها وقبولها للأخطار التي تتجاوز قدراتها المالية، إذ يمكن لشركة التأمين قبول خطر عالي دون خوف ما دامت ستقوم بتوزيعه من خلال إعادة التأمين على واحدة أو أكثر من شركات إعادة التأمين في نفس البلد أو في بلدان أخرى. ويعيب نظام إعادة التأمين تسببه في رفع القسط الذى يتحمله المستأمن الأصلي في النهاية.

ثانيا – طرق إعادة التأمين:

تتم عملية إعادة التأمين بطرق مختلفة وتسعى شركة التأمين المتنازلة لاختيار الطريقة التي تلاءم احتياجاتها والتزاماتها، واهم هذه الطرق سوف نتطرق لها كل على حدا ولتوضيحها أكثر نضع لها مخطط يبين لنا طرق إعادة التأمين مع الأنواع الموجودة في كل طريقة.

1– الطريقة الاختيارية :هنا تكون لدى شركة التأمين – المؤمن الأصلي – الحرية في أن يعيد أو لا يعيد التأمين بالنسبة لأي عملية ترد إليه كما يكون لديه الحرية في اختيار الجهة التي سيعيد التأمين لديها بمعنى أخر إن إعادة التأمين الاختياري تعني حرية العمل وفقا للاختيار الحر، فشركة التأمين ليست مجبرة بان تتنازل عن أي خطر لمعيد التأمين وفي المقابل فان هذا الأخير له الحرية الكاملة في قبول أو رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين الأصلية.

2– طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية) : بمجرد وجود اتفاقية لإعادة التأمين بين شركة التأمين المتنازلة ومعيد التأمين تكون شركة التأمين ملزمة إن تتنازل – تحويل – عن جزء من كل خطر (العقود التي أصدرتها) لمعيد التأمين كون هذا الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الاتفاقية فمن . خلال هذا تم وصف هذه الطريقة بأنها إعادة التأمين التلقائي أو الأوتوماتيكي[1].

وتقسم طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية إلى قسمين رئيسيين هما[2]:

2-1- **اتفاقية إعادة التأمين النسبية :**حسب هذه الاتفاقية يتم اقتسام الإقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين واهم اتفاقياتها:

2-1-1–اتفاقية المشاركة :تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الأصلي ومعيد التأمين في العمليات التأمينية التي ترد إلى المؤمن الأصلي بحيث يتولى كل من هذا الأخير، ومعيد التأمين تحمل جزء من الخطر وجزء جزء من قسط التأمين وجزء من التعويض المدفوع ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مسبقا.

2-1-2– اتفاقية الفائض:وفقا لهذه الاتفاقية فان شركة التأمين الأصلية تقوم بالاحتفاظ لنفسها بمبلغ معين من العملية التأمينية وهذا الجزء يسمى بالخط، أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض، حيث يتم تقسيمه إلى عدة خطوط، ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين الذين تشملهم الاتفاقية، ويكون ذلك حسب قدراتها الاستيعابية.

1 .نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2005، ص2

3-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، ط1،2010 ،ص176

2-2- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية :هنا لا تتقاسم الشركة المتنازلة والشركة المتنازل لها المسؤوليات نسبيا، ففي هذه الاتفاقية فان احتفاظ شركة التأمين مسؤولية معيد التأمين لا يقوم الا عند تجاوز مجموع التعويضات – الخسائر -حد معيد وهو احتفاظ الشركة المتنازلة والمتفق عليه كمبلغ محدد، ولها نوعان وهما:

2-2-1- اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسائر :بواسطة هذه الاتفاقية المؤمن المباشر يحمي نفسه من الخسائر الكبيرة والتي يكون وقعها سيئ على الملاءة المالية له، حيث بمقتضى هذه الاتفاقية المبرمة، كما يعتبر هذا النوع من الاتفاقيات احدث الطرق لإعادة التأمين، فهي تصلح لتغطية كافة فروع التأمين، خصوصا تلك التي تتضمن أخطار شديدة التدمير أو أخطار تتصف بخسائر كارثية.

-2-2-2- اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة :تلتزم هيئة إعادة التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على شركات التأمين الأصلية بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها بمبلغ أقصى يتفق عليه وتظل سائر الخسائر التي تقل عن النسب المذكورة من مسؤولية ش ركة التأمين الأصلية وحدها، كما أن هذه الاتفاقية لا تعطي وزن ا لمفهوم الحادث الواحد حيث المهم هنا أن تكون الخسارة قد وقعت بمجموعها ضمن مدة الاتفاقية وضمن فرع تأمين المتفق عليه.

3- اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد :تضمن هذه الاتفاقية لشركة التامين الأصلية أن تعيد تأمين أي عملية وفق اختيارها، في حين يكون معيد التأمين ملزم بقبول أي عملية ترسل إليه من طرف المؤمن الأصلي، وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما مسبقا تضمن الحق في التنفيذ من جانب واحد، إلا أن المؤمن الأصلي بموجب هذه الاتفاقية يتحمل كلفة أعلى من الكلفة التي يتحملها في الطريقة الإجبارية وذلك مقابل الحق الذي حصل عليه " حق إعادة من عدم إعادة التأمين[1].

ثالثا- التأمين المشترك:

تسمح هذه التقنية بأن يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، فيتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين، ويختص كل منهم بجزء منها طبقا للعقد الذي يتم إبرامه مع المؤمن المباشر. عادة ما يقوم التأمين المشترك على التأمينات المعروضة على المؤسسات والمتعلقة بالأخطار الصناعية؛ كالتأمين البحري، الجوي والمؤسسات كبيرة الحجم، وغالبا ما تتم العملية بتولي وسيط يقوم بالنيابة عن المؤمن المباشر، بتوزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل واحد منهم من القسط والجزء من

[1] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى ، **إدارة الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره ، ص183

المخاطر الواجب تغطيته، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند تحقق الخطر وتسليمها للمؤمن الأصلي أو المباشر[1].

المطلب الثالث: شركات التامين.

بالرغم من أن ظهور التأمين يرجع إلى عدة قرون، إلا أن نشأة شركات تمارس النشاط التأميني هيئات معتمدة جاء متأخرا حتى أواخر القرن السابع عشر(مكتب تأمين الحريق بلندن، حيث كانت الحوادث والكوارث المتعاقبة دافعا أساسيا لظهور هذه الشركات.

أولا–مفهوم شركات التأمين:

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[2].

كما يطلق عليها المؤمن وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني المؤمن له، أومن يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.[3]

ثانيا :مميزات شركات التأمين

إن لشركات التأمين مجموعة من المميزات التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية ومن هذه المميزات نجد مايلي: [4]

أ– شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.

ب– تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم.

---

[1] صندرة لعور،**التأمين على أخطار المؤسسة –دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال**، سبق ذكره،ص29.

[2] مختار محمود الهانسي،ابراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية**، مكتبة - الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003 ، ص 76.

[3] أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2003 ، ص06.

[4] محمد توفيق البلقاني، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004، ص ص 160-162.

جـ- تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.

د- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.

هـ- انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى للشركة التأمين معرفة مدا خيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية(بناءا على خبرة الشركة) لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها.

ثالثا- تصنيف شركات التأمين:

يمارس التأمين من قبل شركات متنوعة ومختلفة، باختلاف القانون وباختلاف طبيعة خدمة التأمين المقدمة، حيث نجد هنا تصنفين لشركات التأمين، تصنيف أول وفقا للشكل القانوني وتصنيف ثاني وفق للأنشطة التأمينية التي تمارسها، وفيما يلي سنوضح كل صنف على حدا، وعرض الشركات التي تندرج ضمنه.

1- التصنيف وفق الشكل القانوني:

تأخذ شركات التأمين من ناحية شكلها القانوني، شكلين قانونيين أساسيين هما شركات التأمين التجارية(المساهمة) وشركات تأمين تعاونية:

1-1- شركات التأمين التجارية(شركات المساهمة) :تتخذ شركة التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع بذل للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يمكن أن يقل عددهم عن سبع شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم [1]، وهي من أكثر صور المؤمن(شركة التأمين) انتشارا وأنسبها لعملية التأمين من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين، يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[2].

1-2- شركات التأمين التعاونية :هي الشكل الثاني من شركات التأمين حسب التصنيف القانوني، تؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت 500 منخرط على الأقل، تخضع لقانون خاص تتمتع بالشخصية

[1] **بالاعتماد على المادة 592 معدلة من القانون التجاري الجزائري.**

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية**، مرجع سبق ذكره،ص79.

المعنوية وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري، حيث تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم أو تغطيتهم تأمينيا من الأخطار، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم اللذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة[1].

2- التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها لشركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام، صناديق الضمان الإجتماعي ثم الشركات الشاملة:[2]

2-1- **شركات التأمين على الحياة :**يشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين التأمين المختلط؛

-2-2- **شركات التأمين العام :**تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات؛

2-3- **صناديق الضمان الاجتماعي :**تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي؛

2-4- **الشركات الشاملة :**تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة، وتكون غير متخصصة في نوع معين.

[1]بالاعتماد على المادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،المتعلق بقانون التأمينات الجزائري.

2طبابيبة سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة :الشركات الجزائرية للتأمين**،رسالة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف-1-،2014،ص ص 33-34 .

المبحث الثاني: عموميات حول ادارة خطر الكوارث الطبيعية.

إن التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من، و بأقل كلفة ممكنة هو ما يعرف بإدارة الخطر في المؤسسات، حيث أنه لابد على هذه الأخيرة أن تكتشف الخطر أولا وتحدده، ثم تقوم بتحليله و تصنيفه، وبعدها حساب احتمال تحقق هذا الخطر وحساب حجم الخسائر المتوقعة في حال وقوعه وذلك تمهيدا لقياس الخطر، ثم اختيار أفضل الوسائل والتقنيات لمواجهة هذه الأخطار والحد من آثارها، ولغرض توضيح ذلك أكثر قسمنا مبحثنا هذا إلى مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه الخطر وأنواعه، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى إدارة الخطر، والأخير بينا فيه إدارة خطر الكوارث الطبيعية.

المطلب الاول: مفهوم الخطر وأنواعه.

لقد حاول الاقتصاديون والإحصائيين وأصحاب نظريات القرار ومنظرو التأمين طويلا مناقشة مفهوم الخطر وحالة عدم التأكد، كما كانت هناك اختلافات عديدة بينهم في وضع مفهوما شاملا للخطر. غير أن هذه الاختلافات كانت متوجهة نحو الشمول وتقليل العيوب التي وردت في سابقتها من التعاريف.

أولا : مفهوم الخطر .

1- المفهوم اللغوي للخطر:

أ – لغة : إن كلمة خطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني RESCASSأي RISQUE والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف المتوقع[1].

ب – اصطلاحا : هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة [2] .

2- المفهوم الاقتصادي للخطر:

لقد تطرق له العديد من الكتاب والباحثون مما نتج عنه اختلافات عديدة فيما بين هذه المفاهيم الخاصة بالخطر، والتي سنتطرق إليها:

- يعرف كل من ويليامز وهاينز الخطر بأنه ": الشك الموضوعي فيما يتعلق بنتيجة موقف معين أي أن الخطر هو حالة عدم التأكد[3] .

[1] صوار يوسف، **محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية**،اطروحة دكتورة غير منشورة،جامعة تلمسان،2008،ص23.

[2] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان،2012،ص2.

[3] بوزيد لمجد،**ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة**، مذكرة ماجستير،جامعة بومرداس،2009،ص82.

- كما عرف البروفيسور الاقتصادي نايت الخطر على أنه : حالة عدم التأكد الممكن قياسها . " هذا التعريف على الرغم من أنه يعطي لوضع عدم التأكد عند الفرد أساسا لتحديد الخطر إلا أنه يشترط ضرورة قياس هذه الحالة ،والتي ليست في جميع الحالات يمكننا ذلك .لأن التغيرات المحددة لحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمور معنوية تنطوي على تصرفات شخصية بحتة يصعب قياسها[1].
- ويعرف الخطر أيضا على أنه: الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين [2]،وقد حدد هذا التعريف نوع الخسارة محتملة الوقوع بأنها مادية في حين أنها قد تكون مادية ومعنوية في آن واحد.
- ويعرف أيضا على أنه: "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه [3]".
- ويعرف أيضا على أنه: "احتمال الفشل في العائد المتوقع[4]" .
- كذلك يمكن تعريف الخطر على أنه: "الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع حادث معين[5]، حيث يضيف هذا التعريف عبارة " الدخل أو الثروة"، دلالة على أن الخسارة المحتملة تشمل أكثر الأشخاص أو الممتلكات أو أي شكل من أشكال الثروة.

ونستنتج من كل هذه التعاريف والإسهامات أن الخطر يمكن تعريفه بأنه: حالة عدم التأكد والتي تلازم الشخص صاحب القرار أو متخذ القرار نتيجة صعوبة التنبؤ وعدم التأكد من نتيجة قراراته والتي قد ينتج عنها خسائر مادية أو معنوية أو معا.

ثانيا– أنواع المخاطر:

يمكن تقسيم المخاطر إلى عدة أقسام مختلفة نراها من خلال الشكل التالي:

1–المخاطر المعنوية: وهي تلك المخاطر التي يؤدي تحققها إلى وقوع خسائر غير مادية مباشرة في الممتلكات أو الدخل و الأصول الرأسمالية، ولكن يكون لها وقع نفسي سيئ على الشخص متحمل الخطر والمتضررة منه وعادة ما يكون هذا النوع من المخاطر لا يخضع لمبدأ القياس والتقييم ولا يمكن تحديد أبعاده وخسارته المتوقعة فهي مرتبطة بأمور متغيرة قد يتغير قياسها كميا، حيث تحكمه محددات معظمها معنوية و نفسية تختلف من شخص لأخر[6].

[1] محمد توفيق البلقيني،جمال عبد الباقي واصف،**مبادئ ادارة الخطر والتأمين**،دار الكتاب الاكديمية ،مصر،2004،ص12.
[2] بوزيد لمجد،**ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة**، سبق ذكره، ص82.
[3] سيد الهواري،**ادارة المالية والتمويل طويل الاجل**،دار الجيل للطباعة،عمان،1985،ص109.
[4] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، سبق ذكره،ص03.
[5] اسامة عزمي سلام،شقيري نوري موسى، **ادارة الخطر والتامين**، دار حامد للنشروالتوزيع،عمان،2007،ط1،،ص22.
[6] بوزيد لمجد،**ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص94.

2- المخاطر المادية(اقتصادية):هي تلك المخاطر التي يتولد عنها خسائر مادية ومالية واقتصادية تصيب الأشخاص في مركزهم المالي نتيجة تحقق أو حدوث خطر وتشمل هذه الأخطار:

- أخطار مباشرة تمثل قيمة الخطر الفعلية؛
- أخطار غير مباشرة :وهي التي تنشأ و تتأثر بحجم الخسارة الفعلية وتسمى أحيانا الأخطار الإضافية ومن الخسائر الغير المباشرة، التلف الذي يلحق بأشياء المؤمن له نتيجة تدخل رجال الإطفاء عند قيامهم بواجبهم واضطرارهم إلى هدم حواجز للوصول إلى مكان الحريق، وأيضا خسائر تكون جراء نقل البضائع من مكان لأخر لإنقاذها[1]. وتنقسم المخاطر المادية إلى نوعين هما:

2-1- مخاطر المضاربة: وهي المخاطر التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه و لنفسه بغرض الربح أو الخسارة [2]، أو تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية وإن كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدما وتشمل هذه المخاطر تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجا رية والصناعية والخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق الربح من التعامل فيها[3]، مثل أخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية.

2-2- المخاطر البحتة(الصافية): وهي المخاطر التي تتسبب فيها ظواهر طبيعية وظواهر عامة لا دخل بالإنسان في وجودها ولا يمكنه تجنبها ويترتب على تحققها خسارة مالية مؤكدة للإنسان، ولا ينطوي مثل هذا التحقق على أي فرصة للربح بأي حال من الأحوال مثل ظواهر : الزلازل، الفيضانات، البراكين... الخ[4].و يمكن تقسيم المخاطر البحتة إلى ثلاث مجموعات من المخاطر هي:

2-2-1- مخاطر الأشخاص : وهي تلك المخاطر التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأكيد هو الشخص الطبيعي ، سواء كان في دخله أو حياته أو صحته ، مثل : أخطار الوفاة و المرض ، الإصابات البدنية وغيرها[5].

مما يترتب على تحققها في صورة حادث خسارة كلية أو جزئية، مباشرة و غير مباشرة لكل من تعرض لمثل هذه المخاطر.

2-2-2- أخطار الممتلكات: وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة مثل الحريق، الضياع

السطو والسرقة[1] وغيرها من مثل هذه الحوادث التي إذا تحققت أدت إلى فناء الأشياء المملوكة كلية أو بشكل جزئي.

---

[1]المرجع السابق ، نفس الصفحة.
[2]بوزيد لمجد،**ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص94.
[3]محمد توفيق البلقيني،جمال عبد الباقي واصف،**مبادئ ادارة الخطر والتأمين،مرجع**، سبق ذكره، ص22.
[4]اسامة عزمي سلام،شقيري نوري موسى ،**ادارة الخطر والتامين** ، مرجع سبق ذكره، ص27.
[5]محمود مختار الهناشي، **مبادئ لخطر والتأمين**،الدار الجتمعية،الاسكندرية،2001،ص20.

2-2-3-أخطار المسؤولية: وهي تلك المخاطر التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تصيب مسؤولية الشخص المدنية أمام القانون تجاه الغير عما قد يصيبهم في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم ،مما يترتب عليه التزام بتعويض من وقع عليه الضرر وذلك بما يقضي به القانون، ومثال ذلك مسؤولية صاحب العمل تجاه عماله ،ومسؤولية الأطباء تجاه مرضاهم ،ومسؤولية السائق أو مالك المركبة تجاه المشاة و الركاب و ممتلكات الغير[2].

المطلب الثاني :ادارة الخطر.

حتى الان لم يتوصل رواد علم الاقتصاد الى وضع نظرية عامة للأخطار، لكنهم حاولوا تحليل ظاهرة الخطر ومعرفة مبادئها ، وقد حققوا نجاحا محدودا نظرا لإختلاف طبيعة الاخطار.

أولا- تعريف إدارة المخاطر:

يرى " هاينز " أن إدارة المخاطر هي:" الوظيفة الرئيسية التي تهتم باكتشاف الخطر و تقويمه و التأمين عليه . كما انها مجموعة الأساليب العلمية التي يجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار .لمواجهة الخطر، وذلك من أجل منع و تقليل الخسائر المادية المحتملة و من ثم الحد من عدم التأكد[3] "،كما توصف على انها ايضا احكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الانشطة و الاعمال التي ترتبط أصولها بها [4]

فمن خلال التعاريف نستخلص مراحل إدارة الخطر والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- اكتشاف الخطر المحتمل حدوثه بالنسبة للمؤمن له؛

ب-تحليل هذا الخطر بقصد تحديد نوعه سواء كان خطر ممتلكات أو أشخاص أو مسؤولية؛

جـ- قياس درجة و احتمال تحقق هذا الخطر؛

د- اختيار أفضل الطرق لمواجهة هذا الخطر.

ثانيا- طرق و وسائل إدارة الخطر.

من خلال إبرازنا لمراحل إدارة الخطر كانت آخر مرحلة هي اختيار أفضل الطرق والوسائل لمواجهة الخطر، فتم تقسيمها تبعا لمدى تأثير كل وسيلة على الخطر وعناصره المختلفة[5]:

1- مجموعة وسائل إدارة الأخطار التي لا تؤثر في الخطر وعناصره وتشتمل على:

---

[1]محمود مختار الهناشي، **مبادئ لخطر والتأمين** ، مرجع سبق ذكره،ص20.

[2] المرجع نفسه،ص21.

[3] اسامة عزمي سلام،**شقيري نوري موسى ادارة الخطر والتامين**، سبق ذكره، ص41.

[4] نائل محمد مومني،**ادارة الكوارث والازمات**،مطبعة الروزنا،عمان،2007،ص307.

[5] اسامة عزمي سلام،شقيري نوري موسى، **ادارة الخطر والتامين**، مرجع سبق ذكره، ص ص58-59.

1-1- **سياسة تحمل الخطر:** يقصد بهذه الوسيلة قيام الشخص المتعرض للخطر بالاعتماد على نفسه في مواجهة الآثار المترتبة على تحقق هذا الخطر، ويتم انتهاج هذه الطريقة إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم مع توفر القدرة المادية على مواجهتها.

1-2- **تحويل الخطر:** إن الطريقة العملية لهذه الوسيلة تتمثل في تحويل عبئ الخطر إلى جهة أقدر على مواجهة هذا الخطر من الشخص صاحب الخطر مقابل تكلفة معينة يتفق عليها مقدما.

2- مجموعة وسائل إدارة الخطر التي تؤثر في الخطر وعناصره و تشمل:

2-1-سياسة الوقاية والمنع: يطلق عليها أيضا سياسة تخفيض الخطر وتقضى هذه الطريقة باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع وتقليل فرص تحقق الخطر والحد من الخسائر التي يسببها في حالة وقوعه.

2-2- سياسة التجزئة والتنوع: حيث أن هذه الطريقة تقوم على تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد و لتحقق مسبب الخطر و من الأمثلة العملية لهذه السياسة قيام صاحب المخاطر بتوزيع مجال نشاطه على عدة أماكن، و قيام المستثمر بتوزيع استثماراته على عدة مجالات.

2-3- سياسة التأمين: فهذه تعتمد على وجود جهة متخصصة في إدارة الخطر و المتمثلة في شركات التأمين، حيث تتعهد في إطار التزام تعاقدي يتحمل عبئ الأخطار المنقولة إليها، هذا مقابل حصولها على كلفة تتناسب مع هذا العبء وهو المتمثل في قسط التأمين وتعتبر من أهم وسائل إدارة الخطر وأكثرها انتشارا في مواجهة الخطر، ذلك أنها عملت على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة نتيجة لتجميعها بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة، فبواسطة التأمين يتم توزيع الخسائر المادية التي تحققت لدى البعض على جميع المعرضين لنفس الخطر بطريقة عادلة.

ثالثا- دور إدارة الخطر بشركات التأمين بالنسبة للمؤمن له:

يتمثل دور إدارة الخطر بشركات التأمين في خدمة المؤمن له في النواحي التالية:[1]

1-دراسة الأخطار التي يتعرض لها المؤمن له حيث تقوم هذه الإدارة باكتشاف الأخطار المختلفة التي يتعرض لها المؤمن له، ثم تصنيف و فرز هذه الأخطار و تحديد الأخطار القابلة للتأمين منها والغير قابلة للتأمين؛

2-إعداد دليل علمي لأخطار المؤمن له في هذا الدليل تحدد الأخطار التي يتعرض لها العميل و مسبباتها، سواء كانت مسببات طبيعية أو شخصية، وكذلك تحديد الخسائر المباشرة الناتجة من تحقق الخطر و كذلك الخسائر غير المباشرة؛

[1]عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين**، دار صفاء للطباعة و النشر،الأردن،ط1 ،2009،ص ص242-243.

3- دراسة وسائل الوقاية والمنع في مراحل النشاط الاقتصادي المختلفة للمؤمن له و تحديد مدى كفاءتها و كفايتها لمواجهة الأخطار؛

4- مساعدة المؤمن له في اختيار السياسة المثلى لإدارة أخطاره، فشركة التأمين تقوم بإرشاد العميل إلى أنسب سياسة يمكن إتباعها لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها بصفة خاصة؛

5-تلعب إدارة الأخطار دورا ملموسا بالنسبة للتأمينات الإجبارية المفروضة على المؤمن له، و ذلك من خلال دراسة هذه التأمينات وتحديد نواحي القصور فيها وطرق معالجتها.

المطلب الثالث: إدارة خطر الكوارث الطبيعية.

أولا- مفهوم الكارثة:

الكارثة هي حادثة كبيرة مدمرة وقعت بصورة فعلية و ينجم عنها أضرار فادحة و خسائر كبيرة في الممتلكات والأرواح -في الجوانب المادية والمعنوية -قد تكون طبيعية ناجمة عن فعل الطبيعة مثل الزلازل والعواصف والفيضانات، وقد تكون فنية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية(الإهمال).[1]

وفقا لتعريف العالم بيرتون Burton:فهي حدث سريع وفجائي للبيئة الطبيعية على النظم الاقتصادية والاجتماعية فهي حالة فريدة في منطقة ما يتسبب عنها أضرار مادية تكلفتها نحو المليون دولار أو ينتج عنها مقتل وجرح أكثر من مائة شخص[2].

كما تم تعريفها على أنها التحول المفاجئ، غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية، أو من فعل إنسان تتسبب في العديد من الإصابات والوفيات والخسائر المادية الكبيرة[3].

فالكارثة هي حدث طبيعي أو من صنع الإنسان، مفاجئ أو متوقع يؤثر بشكل كبري على مجرى الحياة الطبيعية مما يترتب على المجتمعات أن تتخذ إجراءات استثنائية لمجابهته بقدراتها الذاتية أو بمساعدة خارجية.

ثانيا- ادارة الكوارث:

1- **تعريف ادارة الكوارث:** إدارة الكوارث هي عبارة عن مجموع الإجراءات والخطوات الضرورية واللازمة للتعامل مع وضع غير طبيعي أو غير عادي، وذلك بهدف تقليل الأضرار والخسائر في الأرواح والممتلكات لأقصى حد ممكن .لهذا تعتبر إدارة الكوارث عملية طويلة تحتوي على العديد من عمليات التخطيط والنشاطات وأخذ القرارات والتجربة

[1]يوسف أحمد أبو فارة، **إدارة الأزمات**، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، ط1 ،2009،ص49.
[2]محمد صبرى محسوب، محمد ابراهيم أرباب،**أخطار والكوارث الطبيعية : الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية**، دار الفكر العربى، القاهرة 2000.ص38.
[3]سامي حريز، زيد سلمان، **إدارة الكوارث و المخاطر**، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 ،ص13.

والممارسة، وهي تغطي المسافة الكبيرة بين الإجراءات الوقائية وصولا إلى الإجراءات العلاجية المتأخرة، لذلك فإن أي خطة مدروسة وناجحة على المستوى الوطني لإدارة الكوارث والأزمات يجب أن يتداخل معها دور العديد من الجهات ذات العلاقة. ولإنجاز خطة ناجحة وفعاله لإدارة الكوارث يجب أن يستند بناء هذه الخطة إلى عدد من الخطوات المتتالية، وأن يكون تتابع تنفيذ هذه الخطوات حلقيا وليس خطيا[1].

2- التخطيط الإستراتيجي للكوارث:

2-1- مفهوم الخطة الإستراتيجية للكوارث: هي مجموعة من الترتيبات والتنظيمات والاستعدادات المتفق عليها للتعامل مع الكوارث قبل وقوعها وفي أثناء حدوثها وبعدها . ويمكن تطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي للطوارئ على المؤسسات والمنظمات أو على الأحياء والمجتمعات وكذلك على المستوى الوطني بشكل عام.

2-2-متطلبات التخطيط للكوارث:

أ- الإدراك والاقتناع بوجود المخاطر؛

ب- إدراك المؤسسات والمجتمعات وصانعي القرار بأهمية إدارة الأزمات والكوارث ووضع خطة الطوارئ؛

ج - ضمان تطبيق الخطة بقوانين مسنَة لذلك؛

د- تحديد جهة أو لجنة محددة مسؤولية لوضع وتنفيذ عملية التخطيط[2].

ثالثا- خطوات إدارة الكوارث:

وفيما إذا حدث للدولة كارثة معينة لم تستطيع تفاديها فان عملية التخطيط لإدارة الكوارث تتكون من مجموعة من الخطوات للتعامل مع مختلفة الكوارث[3]:

الخطوة الأولى :الشروع في إدارة الكوارث

إن العملية الطبيعية لإدارة الكارثة عادة ما تبدأ بعد حصول كارثة كبيرة (حروب، زلازل، فيضانات، أعاصير..الخ)، وهذه الكارثة تعمل كمحفز لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات وتتضمن الآتي:

1- سن القوانين والسياسات:إن سن القوانين والسياسات عادة ما تكون من تخصص الحكومة في أي دولة من الدول، ويتم تحديد المسؤوليات المختلفة للمعنيين بإدارة الكوارث والسلطات المختلفة.

وتتميز السياسات والقوانين عادة بالأتي:

---

[1]حبيب عبد هلا أحمد أبو زايد، **متطلبات إدارة الكوارث ومستوى نجاحها في قطاع غزة (دراسة حالة: دور وزارة الداخلية الفلسطينية في مواجهة منخفض أليكسا ديسمبر 2013م)**،مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة،فلسطين،2015،ص26.

[2]سامي حريز، زيد سلمان، **إدارة الكوارث و المخاطر** ، مرجع سبق ذكره، ص205 .

[3]عبود تيتي،**تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق-دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين**، ماستر اكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2013،ص ص 57-59.

- ❖ أنها إستراتيجية بطبيعتها؛
- ❖ تعتمد على تحقيق أهداف طويلة الأمد؛
- ❖ تحدد المسؤوليات المختلفة للوصول للغايات والأهداف؛
- ❖ يمكن أن توصي بممارسات معينة أو محددة؛
- ❖ يمكن أن تحدد معايير محددة لإتخاذ القرارات.

أهمية هذه السياسات والقوانين تكمن في:

- ❖ تحقيق الأهداف المشتركة؛
- ❖ تجعل الأعمال والتصرفات قانونية وتحمي متخذيها من المسائلة؛
- ❖ تضمن تنفيذ الممارسات والمسؤوليات المختلفة.

ومن غير هذه القوانين والسياسات يكون هناك ضعف في التنفيذ والتنسيق وتضارب في التوجهات وضعف في النتائج بل أحيانًا نتائج سلبية.

عند وضع السياسات والقوانين يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ❖ الحقوق الشخصية للأفراد ؛
- ❖ ثقافات المجتمعات والعادات والتقاليد؛
- ❖ طبيعة المخاطر؛
- ❖ قوانين أخرى موجودة لها علاقة بالأمر؛
- ❖ مبادئ إدارة الكوارث.

المجالات المطلوب وضع القوانين والسياسات لها في مجال إدارة الأزمات هي:

- ❖ أهداف إدارة الكوارث؛
- ❖ علاقتها بالتنمية المطردة والمستدامة؛
- ❖ مسؤولية و صلاحية المنظمات والمؤسسات المختلفة الهيكل التنظيمي؛
- ❖ الموارد الإقتصادية والتكاليف المالية؛
- ❖ العلاقة مع المنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية والعلاقة مع الدول والمجتمعات الأخرى.

2- تعريف المهمة: عند البدء بوضع خطة الطوارئ يجب تحديد المهمة وتحديد الأهداف ومجالات خطة الطوارئ كما يمكن الاستفادة من الاحتمالات والتوصيات السابقة في وضع أهداف الخطة الإستراتيجية.

3- تشكيل فريق العمل: إن تشكيل فريق العمل في غاية الأهمية للخطة الإستراتيجية ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار فريق العمل ما يلي:

- ❖ اختيار الأعضاء ممن سيكون لهم دور في تنفيذ الخطة الإستراتيجية؛
- ❖ اختيار من لهم دراية بإدارة الكوارث واضطلاع بالمسؤوليات المختلفة؛
- ❖ يجب أن يكونوا من ذوي المراكز وأصحاب القرار ويمكنهم أن يقوموا بتطبيق الخط على مؤسساتهم.
- ❖ يجب أن يضم ممثلا ً عن كل منظمة أو مؤسسة لها علاقة بإدارة الكوارث .

4- شرح المسؤوليات والإمكانيات وتحليل الموارد :يجب التأكد من أن هناك شرحًا وافيًا لكل جهة حكومية أو مؤسسة أو منظمة في حالة حصول كارثة وكذلك مسؤولية كل فرد في المؤسسة في التعامل معها . ومن المهم جدًا أن تتطابق المهمات والمسؤوليات لكل فرد في أي منظمة مع مسؤلياته ومهماته في عمله اليومي بقدر الإمكان . وعند التحدث عن المسؤوليات من المهم أن يتم تحديد وتحليل إمكانيات المؤسسة المعنية ويتم ذلك بالنظر في الأمور التالية:

4-1- حصر الموارد المختلفة :والمقصود بالموارد هنا أي شيء ذا قيمة في عملية الكوارث وهذا يشمل الطاقم البشري والتدريب والأجهزة والإمكانيات والموارد الإقتصادية . ومن المهم جدًا تحديد الموارد المتوفرة والموارد غير المتوفرة حتى يتم تأمينها عبر المؤسسة المعنية .إن تقييم الموارد من الأمور المهمة خاصة عند اللجوء لطلب المساعدة الخارجية من خارج المؤسسة أو المنظمة أو من خارج الدولة.

4-2- تحديد القدرات ومدى توفر الموارد: والمعني بذلك النظر في ما إذا كانت الموارد اللازمة لتقوم بالمهمات والمسؤليات الواقعة تحت إطارها متوفرة، وكذلك مدى قدرة الدولة على العمل والتعامل مع الكوارث بشكل تلقائي و بإستقلالية.

4-3- تسخير الموارد : والمعني بذلك القدرة على تسخير الموارد بسرعة فائقة في حالات الكوارث ووجود نظام لتفعيل هذه الموارد والاستمرارية في توفيرها.

الخطوة الثانية :المخاطر المحتملة والأخطار التي قد تنتج عنها

تبدأ الخطوة الثانية بجمع المعلومات عن الخطر المحتمل وإعداد الخرائط المساعدة في تحديد الخطر، وذلك لتحديد أماكن وحجم الأخطار، ومن ثم يتم إجراء دراسات لتقييم قابلية الإصابة للإنسان والممتلكات بالإضافة إلى تقدير وتقييم الإمكانيات والمصادر المحلية.

الهدف من ذلك هو التعرف على إستراتجية التعامل مع الكوارث وكيفية الخروج منها بأسرع وقت ممكن وبأفضل طريقة ممكنة وكذلك إستراتيجية الوقاية من المخاطر والكوارث .ويتطلب ذلك:

- ❖ تحديد المخاطر وعواملها وأنواعها؛
- ❖ تحديد المشاكل المحتملة لكل حالة من حالات الطوارئ؛
- ❖ تحديد الأسباب؛
- ❖ تطوير إستراتيجية الوقاية؛
- ❖ تطوير استراتيجة التعامل والخروج من الكوارث.

الخطوة الثالثة :تحديد مستويات الأخطار التي يمكن تقبلها واحتمالها.

إن المعلومات المتوفرة التي يتم تجميعها في المرحلة الثانية يجب أن تعرض على صانعي القرار بشكل مناسب، وذلك لتمكينهم من اتخاذ إجراءات تنفيذية مناسبة وفق أولويات وطنية ومراحل تنفيذ واضحة.

الخطوة الرابعة :خطط الجاهزية.

وتشتمل هذه الخطوة على خطط يجب تنفيذها على المدى القريب مثل تحضير المسئولين على مختلف المستويات للتعامل مع الكوارث(تشكيل لجان وحملات توعية وتدريب وغيرها)، وأخرى على المدى البعيد، مثلا في حالة الزلازل كاعتماد الكودات والمواصفات الزلزالية، ووضع سياسة لاستخدامات الأراضي وتأهيل المباني القائمة.

الخطوة الخامسة :فحص الخطة.

لفحص الخطة والتأكد من الجاهزية لا بد من إجراء مناورات أو سيناريوهات وهمية لكوارث محتملة، وذلك لحماية الخطة من اللامبالاة والتدخلات السياسية التي يمكن أن تظهر في فترات الهدوء بين الكوارث.

الخطوة السادسة :العبر المستفادة.

إن جميع المعلومات حول التغيرات اللازمة في الجاهزية يجب أن تمر بشكل راجع ومن خلال مرحلة مناسبة في عملية التخطيط الحلقي، وهذا يعني أن نستفيد من حوادث سابقة مماثلة، يمكن الرجوع من الخطوة السادسة إلى الخطوة الثانية أو الثالثة وهكذا.

وللوصول إلى الهدف المرجو يتطلب تنفيذ الخطط الاستعانة بعدد كبير من قطاعات الشعب، وهذا يعني ضرورة إعدادهم وإعداد المؤسسات التي سيعملون من خلالها بشكل مسبق، أي قبل حصول الكارثة، فأي خطة أو أي برنامج لم يصغ لمحاكاة المواطن العادي والمختص والمسئول سيؤدي إلى فشل كلي أو جزئي في تنفيذ الخطط.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن خطة إدارة الكوارث ترتبط ارتباطا مباشرا بطبيعة المجتمع المحيط ومستوى معيشته، إذ إنها تنطلق أساسا من واقع المجتمع ومرافقه، لذا فإنه من الضروري لخطة إدارة الكوارث أن تمتاز بما يلي:

- ❖ أن تكون الخطة بسيطة التعبير والاستذكار؛
- ❖ سهلة الإتباع والتنفيذ؛
- ❖ سريعة التوزيع والتطبيق؛
- ❖ مجدية وقابلة للتحقيق والإثبات؛
- ❖ مرنة في المراجعة والتحديث.

المبحث الثالث :تأمين الكوارث الطبيعية.

التأمين على الكوارث الطبيعية هو عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم والمعرضين لخطر الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات، يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له مقابل دفعه القسط، على تعهد لصالحه أو دفع تعويض مالي في حالة تحقق كارثة طبيعية.

المطلب الأول: ماهية التامين على الكوارث الطبيعية.

أن التأمين على الكوارث الطبيعية يدخل ضمن التأمين على الأضرار وذلك بالنظر إلى المحل الذي يقع عليه الخطر والمتمثل في أموال مملوكة للأشخاص معرضة لأضرار ناتجة عن أفعال ليس للإرادة البشرية أي دور في تحققها أو في عدمها، وإنما تتحكم فيها إرادة إلهية فإذا ما تحققت يمكن أن تترتب عنها أضرار تلحق المالكين لهذه الأموال والتي تدرج ضمن الأموال العقارية دون الأموال المنقولة. كل هذا سنبينه عند التطرق إلى تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية.

أولا– تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية.

إن حاجة الإنسان في العصر الحديث ولدت أنواع كثيرة من التأمين و لكن قد استقر الفقه القانوني على تقسيم صور وأنواع التأمين المختلفة إلى نوعين أساسيين :تقسيم التأمين من حيث الموضوع أو من حيث الشكل . والتأمين من حيث الموضوع نجد أنه يتضمن عدة أقسام منها التأمين على الأضرار، الذي يلجأ إليه المؤمن له لضمان كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق ضرر بالذمة المالية للشخص، عكس ما في التامين على الأشخاص حيث ينصب موضوع التأمين على الأخطار التي تصيب الشخص وتهدد حياته وسلامته.[1]

نظرا لتنوع و كثرة المخاطر التي يمكن أن تسبب و تلحق أضرار بالذمة المالية للشخص فإن الفرد بغية حماية أمواله من الهلاك والضرر يلجأ إلى التأمين على الأشياء، ويهدف هذا النوع من التأمين تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تلحق بذمته[2]

التأمين على الكوارث الطبيعية هو نوع من التأمين على الأشياء بما أن هذه الأخيرة هي أحد العناصر التي تهدد ممتلكات الأشخاص و ذممهم المالية، هذا لجسامتها وقوتها وضخامة الآثار التي تخلفها، فهي خارجة عن نطاق الإنسان لا وحيلة له وقت وقوعها نتيجة لقوتها و شدتها غير العادية والآثار الكارثية التي تحدثها والتي تؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بممتلكات الأشخاص، يسعون إلى إبرام عقود التأمين عليها قصد التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر عند الرجوع إلى الأمر03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية نجد أن المشرع الجزائري مكن الفرد بالتامين على هذا

[1] المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، **الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي**، الجزء الأول : منشورات 1 الحلبي الحقوقية، بيروت ،(د س ن)، ص264

- [2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**،مرجع سبق ذكره ، ص118.

النوع فقط بالنسبة لأمواله العقارية دون المنقولة و ذلك في نص المادة الأولى منه حيث ذكر عبارة" مالك لملك عقاري ،" يفهم منها أنه قد استثنى الأموال المنقولة، فلا يمكن إذن التأمين على هذه الأخيرة من الكوارث الطبيعية. لقد عرف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر السالف الذكر الكوارث الطبيعة فأعتبرها تلك الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص وتلحق به أضرارا مباشرة، نتيجة حدث مفاجئ غير متوقع وذي شدة غير عادية ليست كباقي الظواهر الطبيعية الأخرى.[1]

ثانيا– وجوب التأمين على الكوارث الطبيعية

يتعرض الشخص في حياته اليومية لبعض الأخطار تلحق به ضررا سواء في شخصه أو في ماله، ونسبة هذه الأضرار تتفاوت من خطر إلى آخر، يتحملها الفرد بمفرده، فأحياناً تكون أضرار بسيطة وأحياناً تؤدي إلى هلاك كبير يعجز الفرد على تحملها، لذلك يلجأ الفرد إلى التامين من بعض المخاطر التي يخشى حدوثها رغبة منه في الضمان، وقد منح المشرع الجزائري هذا الخيار إذ يظهر ذلك في نص المادة29 من الأمر 95-07 التي تنص ":يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه[2]."

كما أن التأمين على الكوارث الطبيعية أصبح إلزامي بمقتضى الأمر 03-12 ، إذ يتضح لنا ذلك في نص المادة الأولى منه التي أتت بصيغة إلزامية حيث ألزمت كل شخص طبيعي كان أو معنوي مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، أو يمارس نشاطا صناعيا و /أو تجاريا اكتتاب عقد تأمين على الأضرار الناجمة جراء وقوع الكارثة، نتيجة تعرض الجزائر لكوارث طبيعية متتالية بداية من فيضانات باب الوادي في 2001 و زلزال بومرداس في 2003 ، هذا ما دفع المشرع إلى إصدار قانون يلزم الأشخاص التأمين عليها؛ فأصبح التأمين على الكوارث الطبيعية إجباري.[3]

عند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية كان إختياريا و هذا وفقا لما جاءت به المادة 41من الأمر 95-07 التي مكنت الأطراف من إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية دون إضفاء الصبغة الإلزامية عليهم، إذ أن إبرام هذا النوع من التأمين يكون مقابل قسط إضافي يتوجب به المؤمن له .فالمشرع الجزائري في الأمر المذكور آنفا أدمج التامين على الكوارث الطبيعية في إطار عقود تأمين الأضرار[4].

---

[1]المادة الثانية من الأمر رقم 03-12 **يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض ا لضحايا التي تنص":آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعية ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أي أو كارثة أخرى" .**

[2]لمادة 29 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في25-01-1995 **المتعلق بالتأمينات،** ج رعدد 13 مؤرخ في03-08-1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006،ج رعدد 15 مؤرخ في 12-03-2006.

[3]لمادة الأولى من الأمر 03-12 المرجع السابق ": **يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عاد الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنو ي يمارس نشاطا صناعيا أن أو /و يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية أو /و التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية.**

[4]المادة 41 من الأمر رقم 95-07 الذي يتعلق بالتأمينات التي تنص ":**يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي."**

وعليه وجوبية هذا التامين تحتم علينا التعرض إلى[1]:

2-1- الأشخاص المعنيين بالإلتزام بهذا التامين .

- كل مالك (شخص طبيعي أو معنوي من غير الدولة) لملك عقاري مبني يقع في الجزائر.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي أو تجاري.

- شركات التامين المعتمدة المطلوبة بتقديم ضمانات للأشخاص الخاضعين للتأمين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية.

2-2- وسائل مراقبة الوفاء بهذا الإلتزام .

1- بالنسبة لأصحاب العقارات ذات الطابع السكني: تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره أو بيعه وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

2- بالنسبة لأصحاب الممتلكات التجارية أوالصناعية : طلب شهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي من طرف إدارة الضرائب أو أي إدارة أخرى أو هيئة.

في كل الحالات يمكن المطالبة بشهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية من طرف كل من يهمه حماية الأملاك وخاصة البنوك، الشركاء الاقتصاديين، المساهمين.

ثالثا- اطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

إن عقد التأمين عادة يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، وهما الطرفان الأساسيان في هذا العقد، والذين ينصرف إليهما الحقوق والالتزامات الناشئة عنه.

1- المؤمن: هو الطرف الذي يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه باعتباره الطرف الأول في العقد، فهو الذي يباشر عمليات التأمين إذ يتخذ في الغالب شكل شركات التأمين[2]، حيث ان المؤمن يمكن أن يتخذ شكل شركة تأمين ذات أسهم، أو شركة تأمين ذات شكل تعاضدي.

1-1-**شركة تأمين في شكل ذات أسهم** : تتخذ هيئات التأمين هذا الشكل عندما تقوم بعملية التامين لهدف تجاري، فتخضع بذلك لأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري .لكن بالرغم من ذلك فقد منح لها المشرع الجزائري حق ممارسة عقود التامين على الكوارث الطبيعية .

1-2-**شركة تأمين ذات شكل تعاضدي:** هي مدنية محضة تمنح الآمان لأعضائها دون البحث عن الربح، ويجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر[1].

---

[1] **صحراوي احمد،التامين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،ماستر،كلية الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم**،2018،ص ص41-42.

[2] غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين**، الطبعة الأولى، دار و ائل للنشر، الأردن، .2011، ص2.

2- المؤمن له: يعد المؤمن له كطرف ثاني في عقد التأمين، فإبرام هذا العقد يهدف إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر، سواء كانت هذه المخاطر متعلقة به أم بغيره، و سواء تم إبرام العقد لمصلحة شخص آخر[2].

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً و / أو تجارياً أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و /أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية **".** فإن المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يمكن أن يكون أحد الأشخاص التالي:

- مالك لملك عقاري.
- شخص طبيعي أو معنوي.
- شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريا.ً

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استثنى الدولة من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وذلك بعبارة" ما عادا الدولة**".** فالدولة معفاة من إلزامية التأمين ، و بالمقابل يتعين عليها اتخاذ واجبات المؤمن بالنسبة للأملاك التابعة لها.[3]

3- وسطاء التأمين: إن التعاقد يتم في الأصل بين المؤمن و هو شركة التأمين و بين المؤمن و له هو طالب التأمين، بحيث أنهما الطرفان الرئيسيان والأصليان في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية[4]، لكن في الغالب المؤمن هو الذي يسعى إلى عملائه رغبة منه في التعاقد معهم، وذلك عن طريق وسطاء يستأجرهم و يمنح لهم بعض السلطات[5].

3-1- الوكيل المفوض: هو الشخص الذي يبرم عقود التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عن شركة التامين، وذلك بعد تفويضها له، فله أن يتعاقد مع العميل مباشرة دون الرجوع إلى الشركة ومن بين سلطاته أيضاً تعديل العقد، فسخه ، العدول عنه، ويمكنه قبض الأقساط وتسوية التعويضات أو المبالغ المؤمن منها في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[6].

3-2-الوكيل العام للتامين: هو شخص طبيعي يتولى تمثيل شركة أو عدة شركات تأمين، يمنح له المؤمن سلطة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عنه، لكن يجب عليه التقيد بتعليمات محددة من المؤمن، فليس له حق التعديل

---

[1]قرباس حسن، **النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص29

[2]بوزيدي مراد، شردوح فاروق، **التأمين على الأشخاص :دراسة في قانون التأمين الجزائري**،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2013 ،ص3.

[3]الأمر رقم 12-03 ،**يتضمن إلزامية التأمين لدى الكوارث الطبيعية، و تعويض الضحايا**، المرجع السابق.

[4]غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين**، سبق ذكره، ص259

[5]محمد عبد الظاهر، **عقد التأمين :مشروعيته -آثاره -إنهاؤه**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995 ص89.

[6] صحراوي احمد،**التامين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**،مرجع سبق ذكره،ص 55.

و الإضافة في العقد، و تبقى شركة التأمين مسؤولة عن الضرر الذي يرتكبه الوكيل العام للمؤمن له الناتج عن خطأ أو إغفال أو إهمال[1].

3-3- **سمسار التأمين:** على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و في كلتا الحالتين يأخذ صفة التاجر .فالسمسار يلعب دور الوسيط بمحاولته لتقريب وجهات النظر بين طالبي التأمين، ولكن هذا الأخير تمتاز مهمته بمجرد البحث عن المتعاقدين و محاولة إقناعهم في التعاقد، فهو ليس وكيلا عن المؤمن ولا يمكنه إبرام العقد، وبالتالي يتحمل تصرفاته الشخصية[2].

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

يتم إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بتبادل التعبير عن الإيجاب والقبول بين طرفيه، غير أن هذا التبادل يتحقق من الناحية العملية عبر عدة مراحل هامة.

أولا- طلب التأمين ومذكرة التغطية:

1- طلب التأمين:

تبدأ مرحلة إبرام عقد التامين على الكوارث الطبيعية عادة بتقديم المؤمن طلب التامين إلى المؤمن له، فكل شخص يريد تأمين نفسه ضد خطر معين يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له.وطلب التأمين عبارة عن ورقة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقاً لهذا الغرض، تحتوي على مجموعة من البيانات التي يرى المؤمن ضرورة الإجابة عنها من أجل دراسة مدى احتمال وقوع الخطر، ومبلغ التأمين المطلوب، وكيفية دفع الأقساط، ويكون على المؤمن له أن يجيب على هذه الأسئلة[3].

فيملأ طالب التامين الطلب المطبوع، ثم يوقعه و يسلمه للمؤمن أو إلى الوسيط، وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمن مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يتقدم بإيجاب يطالب فيه إبرام العقد[4] .

ويتم اكتتاب التأمين ضد الكوارث الطبيعية عن طريق تقديم المؤمن له لطلب التأمين أمام الوكالة أو شركة التأمين التي قام باختيارها يتضمن كل المعلومات المتعلقة بممتلكاته الخاصة سواء كانت تستخدم للسكن أو لغرض صناعي أو /و تجاري.

---

[1] هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، مرجع سبق ذكره ، ص206.
[2] غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين**، مرجع سبق ذكره ، ص26.
[3] بن خروف عبد الرزاق ، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الجزء الأول:التأمينات البرية ،(د د ن)، 2002 ،ص87.
[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الطبعة الثالثة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان،2000،ص ص1106-1107

ويتم تحديد مبالغ التأمين على النحو التالي:[1]

1-1- بالنسبة للأملاك العقارية: يجب ألا تقل رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع، تحدد معايير التسعيرة وتوضح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على أثار التأمين على الكوارث الطبيعية .

1-2- بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية: يتم تحديد مبالغ التأمين على النحو التالي:

- في قيمة إعادة الإعمار للبناء (نشاط الإسكان).
- قيمة استبدال المعدات.
- القيمة السوقية للسلع.

إن موافقة المؤمن له للخضوع لتلك الشروط التي وضعها المؤمن تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن بعد أن حدد كل شروط العقد و بذلك تتطابق إرادتهما، عندها يمكن تحرير وثيقة مؤقتة تسمى بمذكرة تغطية التأمين .

2- مذكرة التغطية المؤقتة: فهي عبارة عن عقد تأمين مؤقت يرسله المؤمن للمؤمن له، وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين، وذلك بصفة مؤقتة إلى حين إتمام إجراءات الوثيقة النهائية.

ثانيا : وثيقة التأمين وملحق التأمين.

1-وثيقة التأمين: هي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين، و يدل على إبرامه بصفة نهائية، فمن الصواب القول بأن وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته.

وتتضمن وثيقة التأمين أوعقد التأمين على الكوارث الطبيعية بنود إجبارية يجب إدراجها هي[2] :

البند الأول :موضوع الضمان: يضمن عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية للمؤمن له، التعويض المالي للخسارة المباشرة للأموال موضوع العقد، وذلك بعد وقوع الكارثة؛

البند الثاني :حدود الضمان: يغطي التأمين الخسائر المادية المباشرة؛ حسب الحدود التي يضعها المشرع(الأملاك العقارية، المنشآت الصناعية و /أوالتجارية)؛

البند الثالث :سريان مفعول الضمان : لا يسري إلاّ بعد إعلان السلطات المختصة عن وقوع الكارثة محل عقد التأمين؛ بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية ونشره في الجريدة الرسمية؛

[1] جرود ليدية، جرود صونية، **عقد التأمين البحري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012، ص22

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بتاريخ 29 أوت 2004 ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية جريدة رسمية عدد 55

البند الرابع :الخلوص : يشترط في هذا النوع من عقود التأمين بأن يحتفظ المؤمن له بتغطية جزء من الأخطار على حسابه الخاص، وهي تختلف في المقدار من العقارات إلى المنشآت الصناعية و/أو التجارية.

البند الخامس :التزامات المؤمن له :دون الإخلال بالتزامات المؤمن له الأخرى الواردة في الشروط العامة، يلتزم هذا الأخير بإبلاغ المؤمن عن الحادث محل الضمان، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نشر الإعلان الرسمي عن وقوع الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الموانع المادية والقانونية المتبعة في مثل هذا الشأن ويجب على المؤمن له قبل إبرام هذا العقد ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له.

البند السادس :التزامات المؤمن : يلتزم المؤمن بدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة جراء الكارثة الطبيعية محل الضمان، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة (3)أشهر من تاريخ تسليم الخبراء لنتائج الخبرة المحددة لمقدار التعويض.

البند السابع :الخبرة المضادة: في حالة الاحتجاج على حالة الخبرة المنصوص عليها في البند السادس أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15)يوما، بخبرة مضادة ويتحمل المؤمن له تكاليف الخبرة المضادة وفي حالة عدم رضا أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنهما يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة؛

ثالثا : خصوصيات عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

إن الدارس لعقود تأمين الكوارث الطبيعية يلاحظ من أول وهلة الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من عقود التأمين الأخرى، ويظهر هذا التباين بصورة أكثر وضوحا في المقومات الأساسية للعقد، مثل الخطر، والقسط والتعويض.

1- خصوصيات الخطر:

1-1- إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية: يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية، وذلك لدى شركة من شركات التأمين المعتمدة لهذا الغرض.

ومن جهة أخرى، يتعين على الدولة – المعفاة من إلزامية التأمين - أن تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن باعتبارها ضامنة بنفسها لنفسها[1].

[1] عبود تيتي،**تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق-دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين**، مرجع سبق ذكره،ص92.

1-2 - خصوصية تحديد الخطر:

تتميز الأخطار في عقود التأمين عن أثار الكوارث الطبيعية بالدقة والتحديد، سواء التي يكون فيها الضمان أمرا إلزامي أو تلك التي تكون مستثناة من الضمان، حيث تتمثل تغطية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بالأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.[1]

1-3- خصوصيات تقدير الخطر.

يخضع بصورة عامة إلى الصفة التعويضية التي تتعلق بدرجة احتمال تحقق الخطر ودرجة شدة الضرر، غير أننا نلاحظ في هذا النوع من التأمين مايلي:

1-3-1- انخفاض درجة احتمال وقوع الخطر في سلم قياس درجات الاحتمال :وهذا ا رجع إلى أن هذه الأنواع من المخاطر لا تتحقق بصورة دورية ومتواترة كما هو الحال بالنسبة لحدوث المخاطر التقليدية، كالحريق والسرقة، حوادث المرور وغيرها من المخاطر الأخرى.

حيث نلاحظ في وقوع كل يوم، بينما نلاحظ العكس في تحقق وقوع كوارث الزلازل أو الفيضانات أو العواصف، وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى، التي لا تقع فيها الكارثة إلاّ ناد ا ر، وهذا يمثل جانبا إيجابيا في تقدير الخطر.

1-3-2- شدة الأضرار عند وقوع إحدى الكوارث الطبيعية:كالزلازل مثلا، فقد يسبب أضرار جسيمة يكلف محو آثارها (التعويض) أموالا طائلة، تعجز شركات التأمين عن الوفاء بها، مما يجعل مساهمة الدولة في تمويل التعويض أمرا لا بديل عنه .وهو الوجه السلبي في تقدير المخاطر.

لكن لا يمكن أن نبالغ في هذا الشأن، حيث أن الكوارث لا تقع إلاّ مرّة واحدة في كامل إقليم الدولة المعنية، فإن وقعت، ستقع في منطقة محدودة دون سواها، بلدية أو مجموعة من البلديات، في ولاية أوبعض الولايات من الوطن.

ويعتمد في تقدير المخاطر في هذا النوع من التأمين، على تصنيف المناطق ضمن خريطة وطنية من مناطق ترتفع فيها درجة الاحتمالات وشدة الأضرار إلى مناطق تنخفض بها، وهذا بناء على مجموعة من المعطيات تتعلق بمكان وجود العقار وطريقة بنائه، وهي مقاييس يعتمد عليها في تقدير القسط[2].

---

[1] عبود تيتي،**تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق-دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين**، مرجع سبق ذكره ،ص93.

[2] جديدي معراج، **مدخل لد راسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 126-127.

2- خصوصيات القسط:

القسط هو ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه مالك العقار مقابل ضمان شركة التأمين، لمحو أثار الكوارث الطبيعية المضمونة المحددة على سبيل الدقة في العقد.

2-1- تقدير القسط :ويقدر القسط في هذا النوع من التأمين، لا على أساس القواعد العامة المألوفة في أنواع عقود التأمين الأخرى، التي تقاس على مدى قيمة التعويض الذي توقع شركة التأمين دفعه للمتضررين ، إنما يقدر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة وقيمة العقار من جهة أخرى.

2-1-1- المنطقة الجغرافية :قسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، ويتأثر القسط بالارتفاع كلما زادت درجة احتمال وقوع الكارثة الطبيعية المعنية بالتأمين مع الأخذ بعين الاعتبار مكان وجود البناية ونوعية البناء أو المنشأة وتاريخ إنشائها، واحترام أو عدم احترام مطابقتها للمعايير المضادة الزلازل والفيضانات وانزلاق التربة، العواصف والرياح الشديدة إلى غير ذلك من الكوارث الطبيعية.

2-1-2- تحديد قيمة العقار :يجب التمييز في البداية بين نوعين من البنايات التي يشتملها التأمين الإلزامي، العقا ارت المبنية من جهة، والمنشآت الصناعية و/أو التجارية من أخرى.

*بالنسبة للعقا ا رت المستعملة للسكن والنشاطات المهنية :يحدد القسط على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع(المساحة *سعر المتر المربع)؛

*بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية :يحدد القسط على أساس قيمة هياكلها، والتجهيزات والمعدات والمنتجات أو البضائع الموجودة داخل المنشأة.

ويتم تحديد القسط في الحالتين بنسبة مئوية في القيمة الحقيقية تتراوح بين(1000/0.25) و(1000/1.25) وذلك حسب منطقة وجود العقار، ومدى تعرضه للأخطار[1].

2-2- التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية :وككل تأمين إلزامي، تحدد تسعيرته بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويحتسب القسط في هذا المجال بنسبة قسط أو اشتراك على الأموال المؤمن عليها، وتحتسب نسبة القسط القاعدي حسب معايير قياس التعرض للخطر[2].

[1] جديدي معراج، **مدخل لد راسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 127-129.
[2] المرسوم التنفيذي04-269 **الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفة والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية**، ج ر، عدد55 .

3- خصوصيات التعويض

التعويض هو ذلك المبلغ من المال الذي تدفعه شركة التأمين للمتضرر بعد وقوع الكارثة الطبيعية، لاستبدال ما قد فقده من الأموال المؤمن عليها.

والتعويض كغيره من عناصر عقود التأمين على الكوارث الطبيعية الأخرى، يتميز ببعض الخصوصيات، نذكر منها على وجه الخصوص؛ كيفيات تقديره، وآجال دفعه والجهة الملزمة به.

3-1- مقدار وشروط التعويض :إن تقدير التعويض في عقود التأمين العادية يعتمد على ثلاث معطيات أساسية هي : المبلغ المضمون(رؤوس الأموال المؤمن عليها)؛ قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث؛ قيمة الضرر(الخسارة) الناتجة عن وقوع الحادث.

غير أننا نلاحظ في عقود التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، خروجا عن هذه القواعد في كيفيات احتساب التعويض، وفي مقداره، وفي تاريخ استحقاقه.

يتم التعويض من آثار الكوارث الطبيعية وفقا للشروط التالية:

أ-إعلان حالة الكوارث الطبيعية من خلال قرار وزاري، يتخذ القرار الوزاري المشترك في أجل أقصاه شهران(02) بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصل يعده ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، والى أو(ولاة) الولاية أو(الولايات) التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية، وبعد أري المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة الكارثة؛

ب- تقرير الخبرة بعد معاينة الأضرار.

3-2- تقدير الأضرار وكيفية دراسة الملفات

3-2-1- تقدير الأضرار :تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الكارثة من طرف الخبراء المؤهلين، كل في حدود اختصاصه، ويتم انتدابهم إما بالتراضي بين الأطراف اومن قبل شركة التأمين٠ .

كما تحدد مهامهم وآجال تقديم التقارير التي ينبغي ألاّ تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين.

وفي حالة ما إذا كانت النتائج غير مرضية للمتضرر(المؤمن له)، جاز له طلب خبرة مضادة، كما يجوز للطرفين إجراء خبرة بطلب مشترك، واذا لم يقبل أحد الأطراف بالنتائج النهائية المحددة لمبلغ التعويض جاز له كذلك رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة في النزاع في الفصل.

-3-2-2- كيفيات دراسة الملفات:

اولا- تقدم الضحايا طلبات التعويض إلى اللجنة البلدية، في غضون (30)يوما التي تلي وقوع النكبة· .

-يجب على اللجنة البلدية أن تدرس وتسلم إلى اللجنة الولائية، ملفات التعويض التي يمكن قبولها في أجل خمسة وأربعون (45)يوما أقصى أجل ابتداء من تاريخ تقديمها من قبل الضحايا.

-يجب أن يبلغ كل رفض إلى المعنى في غضون خمسة وأربعون(45) يوما على الأكثر التي تلي تاريخ طلب التعويض.

-يمكن للضحايا التي رفضت لها طلبات التعويض أن ترفع طعنا لدى اللجنة الولائية في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

ثانيا- اللجنة الولائية· :

-تدرس وتسلم إلى اللجنة الوطنية ملفات التعويض في أجل ثلاثين (30) يوما على الأكثر، ابتداء من استلامها؛

-تبدي رأيها بشأن ملفات الطعن وتسلمها إلى اللجنة الوطنية، في أجل خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر، ابتداء من تاريخ استلامها.

يجب على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها بشأن كل ملف في أجل ستين(60) يوما على الأكثر، ابتداء من استلامه[1].

3-3 -الجهات المعنية بالتعويض:

بالنظر للطبيعة الخاصة لنظام عقود التأمين هذه، يصعب تحديد الجهة التي تلتزم بدفع التعويض[2]

1-**الشركة المتعاقدة :**لقد منح المشرع الجزائري جميع شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في الجزائر صلاحيات إبرام عقود التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، بمعنى أن مالك العقار أو المنشأة الصناعية و/أو التجارية من حقه أن يطلب من كل شركة أو وكالة تابعة لها، إبرام عقد تأمين ضد المخاطر المحتمل وقوعها.

كما أن شركات التأمين من صلاحيتها أن تتلقى من المؤمن لهم الأقساط والاشتراكات التي حددتها التعريفة المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالمالية، وترصد هذه الأقساط في حساب خاص ضمن محاسبة الشركة، وفي حالة وقوع الكارثة تدفع الشركة التعويض المستحق للمتضرر للمساهمة في محو آثار الكارثة من المبالغ الموجودة في هذا الحساب الخاص، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ هذه الشركة إلى شركة إعادة التأمين لدفع الفارق باعتبارها معيدة للتأمين بنفسها، أو تقاسمت تغطية الأخطار مع شركة أخرى.

[1]عبود تيتي،**تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق-دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين**،مرجع سبق ذكره،ص ص98-99.

[2]جديدي معراج، **مدخل لد راسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره ، ص ص132 -133.

2-شركة إعادة التأمين :لقد منحت الدولة للشركة المركزية لإعادة التأمين صلاحيات تسيير هذا النوع من التأمين، وبهذه الصفة، تضمن الشركة المركزية لإعادة التأمين التعويض المستحق، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق إعادة التأمين كليا أو جزئيا، بالتنازل لغيرها عن الأخطار التي التزمت بتغطيتها أو عن طريق تنفيذ ضمان الدولة.

3-الدولة :نظرا للطبيعة الخاصة لعقود التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية التي تتميز بالشدة وجسامة الأضرار التي تحدثها، يجعل أمر التعويض من شركات التأمين وحدها غير ممكن، باعتبار أن المبالغ المالية المستحقة لتعويض المتضررين تفوق قدراتها المالية، ومن أجل ذلك أصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا عن طريق تنفيذ الضمان أمرا ضروريا في حالة تسجيل عجز وحدوث خلل في الوازن المالي بين المدخلات في شكل أقساط، والمدفوعات في شكل تعويضات.

وننتهي في الأخير إلى أن تموين عمليات التعويض المستحق للمتضررين من آثار الكوارث الطبيعية تساهم فيه جهات السابقة الذكر(الشركة المتعاقدة، شركة إعادة التأمين، الدولة) وكذا مساهمة المؤمن لهم في جزء لا يستهان به تتحمله ذمتهم المالية الخاصة، والمتمثل في20 % بالنسبة للبنايات العقارية و50 % للمنشآت الصناعية والتجارية.

المطلب الثالث :الالتزامات التقنية للشركة المركزية لإعادة التأمين

تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة بأن تؤسس وتسجل في خصوم حصيلتها السنوية كالتزامات تقنية، رصيدا تقنيا قابلا للخصم يدعى رصيد أخطار الكوارث الطبيعية[1].

أولا :مصادر واستخدامات رصيد أخطار الكوارث الطبيعية.

1-مصادر تمويل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية :يتم تمويل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95 % من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية.

يتكون الناتج التقني المذكور سابقا من الفارق بين الأقساط والاشتراكات الصافية من الإلغاءات والتنازلات، المدفوعة بعنوان العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية، من جهة، وتكاليف الأضرار الصافية من التنازلات وتضاف إليها مصاريف التسيير التابعة لها من جهة أخرى.

2-استخدامات رصيد أخطار الكوارث الطبيعية :يخصص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية ل:

مواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية تعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية بعنوان عمليات ضمان آثار الكوارث الطبيعية، حسب ترتيب التخصيصات السنوية.

[1]عبود تيتي،**تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق-دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص ص103-104.

ثانيا– التزامات شركات التأمين تجاه وزارة المالية:

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة أن ترسل سنويا إلى إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية، قبل 31 جويلية من كل سنة، كآخر أجل، كشفا يتضمن الناتج التقني، وكشفا يوضح حسب كل سنة محاسبية، التخصيصات السنوية تم تأسيسها.

ثالثا -تمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية.

يجب تمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، في أصول حصيلة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بقيم الدولة .تشكل هذه الأخيرة من عناصر الأصول الآتية:

- سندات الخزينة؛
- ودائع لدى الخزينة؛
- الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

خلاصة الفصل :

رغم امتلاك الجزائر لمراكز ومؤسسات يمكن الاعتماد عليها في التقليل من خطر الكوارث، خاصة وأنهاّ تملك قمرا صناعيا يمكنها من المسح الكلي التراب الوطني الوطني، كذا اختيارها كمقر للمركز العربي للوقاية من مخاطر الزلازل والكوارث الطبيعية، ما يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الكوارث الطبيعية. لكن الكوارث التي حدثت مؤخرا تثبت عدم جدوى ذلك وبالأحرى غياب إدارة للمخاطر.

المبحث الاول: مفاهيم اساسية للتأمين.....2
المطلب الاول: ماهية التأمين.....2
أولا: مفهوم التأمين:.....2
ثانيا- خصائص ووظائف التأمين:.....3
ثالثا - اقسام وانواع التأمين:.....5
المطلب الثاني : اعادة التأمين والتأمين المشترك.....8
أولا - تعريف التأمين واسبابه:.....8
ثانيا - طرق إعادة التأمين:.....11
ثالثا- التأمين المشترك:.....12
المطلب الثالث: شركات التامين.....13
أولا-مفهوم شركات التأمين:.....13
ثانيا :مميزات شركات التأمين.....13
ثالثا- تصنيف شركات التأمين:.....14
المبحث الثاني: عموميات حول ادارة خطر الكوارث الطبيعية.....16
المطلب الاول: مفهوم الخطر وأنواعه.....16
أولا : مفهوم الخطر 16
ثانيا- أنواع المخاطر:.....17
المطلب الثاني :ادارة الخطر.....19
حتى الان لم يتوصل رواد علم الاقتصاد الى وضع نظرية عامة للأخطار، لكنهم حاولوا تحليل ظاهرة الخطر ومعرفة مبادئها ، وقد حققوا نجاحا محدودا نظرا لإختلاف طبيعة الاخطار. 19
أولا- تعريف إدارة المخاطر:.....19
ثانيا- طرق و وسائل إدارة الخطر. 19
ثالثا- دور إدارة الخطر بشركات التأمين بالنسبة للمؤمن له:.....20
المطلب الثالث: إدارة خطر الكوارث الطبيعية.....21
أولا- مفهوم الكارثة:.....21
ثانيا- ادارة الكوارث:.....21
ثالثا- خطوات إدارة الكوارث:.....22
المبحث الثالث :تأمين الكوارث الطبيعية.....27
المطلب الأول: ماهية التامين على الكوارث الطبيعية.....27
أولا- تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية.....27
ثانيا- وجوب التأمين على الكوارث الطبيعية.....28
ثالثا- اطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:.....29

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية: 31
أولا- طلب التأمين ومذكرة التغطية: 31
ثانيا : وثيقة التأمين وملحق التأمين.....32
ثالثا : خصوصيات عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية. 33
المطلب الثالث :الالتزامات التقنية للشركة المركزية لإعادة التأمين.....38
أولا :مصادر واستخدامات رصيد أخطار الكوارث الطبيعية.....38
ثانيا- التزامات شركات التأمين تجاه وزارة المالية: 39
ثالثا -تمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية. 39

الفصل الثاني:

دراسة تحليلية لواقع التامين على الكوارث الطبيعية في الجزائر

تمهيد:

إن الحاجة إلى الأمن والحماية نجدها في أي وقت وفي أي مكان في هذا العالم، إلا أن نمو قطاع التأمين يختلف من بلد إلى آخر حسب توفر شروط تطويره، ومستوى وعي أفراد المجتمع إلى أهمية التأمين، فيقيس العلماء نسبة نمو قطاع التأمين حسب كثافة التأمين أي نسبة نصيب كل فرد من إجمالي أقساط التامين،

بينما في الجزائر فتقدر كثافة التأمين 30 دولار للفرد رغم أن أقساط التأمين لبعض العقود يمكن

إعتبارها رمزية، ومنها عقد تأمين الكوارث الطبيعية والجزائر معرضة لمثل هذه الكوارث وعلى رأسها الزلازل والفيضانات.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول به أهم الكوارث التي حدثت في الجزائر، أما المبحث الثاني عرضنا أهم خصائص ومؤشرات سوق خدمة التامين بالجزائر وفي المبحث الأخير تطرقنا إلى الشركة التي أجرينا بها التربص وإنتاجها في فرع تأمين الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول :دراسة بعض الكوارث التي خلفت أضرار في الجزائر.

إن الجزائر دول معرضة لعديد من الأخطار الكبيرة التي تستلزم تسييرا مناسب للكارثة، فهشاشة مدننا وأحيائنا حيال هذه الكوارث تفاقمت خاصة في المدن الكبرى، حيث أن هذه الظاهرة تطورت بشكل فوضوي وبالقرب من الأقطاب الصناعية الكبيرة.

المطلب الأول :زلزالية الأراضي الجزائرية.

الأراضي الجزائرية واقعة في منطقة ذات نشاط زلزالي مستمر.

أولا :الموقع الجيولوجي للجزائر.

تعرف المناطق الشمالية لبلادنا عدّة هزات أرضية من قوية إلى معتدلة، وينحصر النشاط الزلزالي في الجزائر في منطقتي الشمال الجزائري والشمال الشرقي ويمتد على طول سلسلة الشاطئ الممتدة بين مدينتي وهران وعنابة وبمنطقتي الأوراس والحضنة والمنطقة المتمركزة بالأطلس وتمر بقابس(تونس) فبسكرة فالأغواط (الجزائر) فأغادير(المغرب).

كما توجد المنطقة الشمالية للبلاد داخل المنطقة الزلزالية الكبرى التي تمتد من أرخبيل أسوريس إلى أن تصل تركيا، مارّة بمضيق جبل طارق فالمغرب العربي، فإسبانيا ففرنسا فإيطاليا فيوغوسلافيا فاليونان، وهذا المحور الطويل هو عبارة عن منطقة الاصطدام بين الصفيحتين الإفريقية والأور وأسيوية وبهذا تكون هي المنطقة المميزة لوقوع الزلازل القوية.

كما بينت بعض الدراسات العلمية أن الكتلتين الإفريقية والأوراسية تتقارب بسرعة تتراوح من 1 إلى2 سم في السنة، وهذه الحركة التقاربية تحدث تشققات وفوالق ثم هزات أرضية بالحوض المتوسط برمته ومن ثم بشمال الجزائر.

كما هو معلوم عند العلماء أن الأطلس الصحراوي والأطلس التلي هما من مكونات سلسلة الألب مما أدى هذا الانقسام إلى التشكيلة الجيوديناميكية الحالية المتميزة بالتشوهات المتراكمة حول فوالقها.

ومعظم الزلازل التي تحدث في الجزائر ذات قوة ضعيفة، حيث تقل الحالات التي تزيد فيها قوة الهزّة عن 6 درجات، لأن معظم هذه الهزات تتبع في العادة بهزات ارتدادية لها طابع دوري قصير نوعا ما.

ثانيا :تقسيم الأراضي الجزائرية.

ويمكن تقسيم الأراضي الجزائرية حسب درجة خطورة تعرضها للزلازل إلى أربعة مناطق رئيسية وهي:

المنطقة الأولى(0): وهي أقل المناطق تعرضا للخطر الزلزالي وتغطي كل الولايات الصحراوية :أدرار، بشار، ورقلة وإيليزي، تندوف، الوادي، غرداية وتمنراست.

المنطقة الثانية (1): وتتعرض لخطر الزلازل بدرجة ضعيفة وتغطي ولايات :سوق أهراس وأم البواقي وتبسة ،باتنة، خنشلة وبسكرة، مسيلة، الجلفة وتيارت، سعيدة والبيض، سيدي بلعباس، النعامة والأغواط.

المنطقة الثالثة (2): معرضة لخطر الزلازل بدرجة متوسطة وتنقسم إلى قسمين (2a،2b)تضم :الطارف، عنابة، قالمة وقسنطينة، سكيكدة وجيجل، ميلة وسطيف، بجاية، تيزي وزو، برج بوعريريج، البويرة، بومرداس، الجزائر، المدية وتيبازة، تسمسيلت وغيليزان، مستغانم، معسكر، وهران وعين تيموشنت.

المنطقة الرابعة (3) : وهي أخطر المناطق وأكثرها تعرضا لخطر الزلازل العنيفة وتشمل ولايتي الشلف وجزءا من عين الدفلى وتيبازة.

والملفت للملاحظة أن المنطقتين الثالثة والرابعة الأكثر تعرضا لخطر الهزات الأرضية، تتمركز بها أهم المدن والمنشآت الاقتصادية والبنى التحتية، حيث التركز السكاني والاقتصادي كثيف جدا، وبالتالي فإن احتمال حدوث هزات عنيفة بهاتين المنطقتين، يترتب عليه حدوث كوارث بشرية ومادية حادة وبالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني وعلى سلامة السكان، كما حدث في أخطر الزلازل التي عرفتها الجزائر في الشلف(عامي 1945-1980) وهو ما يقتضي اتخاذ إجراءات السلامة والوقاية للحد من مخاطر هذه الظاهرة الطبيعية وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد وعلى السكان.

المطلب الثاني :الكوارث الطبيعية في الجزائر.

من بين الأخطار الطبيعية التي يبقى بلدنا معرضا لها هنا كالزلازل والفيضانات وحرائق الغابات.

أولا– الظواهر التي خلفت كوارث في العقدين الماضيين:

خلال العقدين الماضيين، ألمت بالجزائر العديد من الزلازل وسلسلة من الفيضانات التي خلفت خسائر في الأرواح البشرية وأضرار مادية جسيمة، ولحسن الحظ لا تكون مرتفعة دائما كما أن عواقبها لا تكون وخيمة في كل مرّة، لكن الكوارث التي ألمت بالجزائر مؤخرا(فيضانات باب الوادي وغرداية، زلزال بومرداس) تبين أن الأضرار المادية والخسائر البشرية قد تكون جسيمة أحيانا.

جدول رقم(01) :بعض الظواهر التي خلفت كوارث خلال 1999-2009.

التاريخ	الموقع	نوع الظاهرة	الأضرار
1999/12/22	عين تيموشنت	زلزال	28 وفاة، 25000 منكوب
2001/12/10	باب الواد	فيضانات	أكثرمن 90 وفاة
2003/05/21	بومرداس	زلزال	16715 مبنى تهدم 222مليار دج خسائر
2004/04/14	أدرار	فيضانات	**7000** مبنى تهدم
2008/09/01	غرداية	فيضانات	43وفاة، 3000 مبنى متضرر
2008/10/08	بشار	فيضانات	13وفاة، 4300 متهدم
2009/01/20	أدرار	فيضانات	وفاة واحدة وتضرر 5500 مبنى

المصدر: http://www.interieur.gov.dz/ تاريخ الاطلاع 2019/06/03 على الساعة 15:52

ثانيا :المناطق المنكوبة.

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والي الولاية المتضررة بتعيين المناطق المنكوبة جزئيا في حين لا تستفيد المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري والسكني غير المتضررة من الكارثة الطبيعية رغم تواجدها داخل الحيز الجغرافي في المنطقة المنكوبة.

كما وتشير المادة السادسة والسابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 إلى أن إعلان منطقة منكوبة من صلاحيات الوزير المكلف بالجماعات المحلية والمكلف بالمالية بعد معاينة مدققة لتقرير والي الولاية التي مستها الكارثة وبعد أن تثبت المصالح التقنية المعنية بالمعاينة والتابعة للبلدية أو للولاية أو للدولة آثار الكارثة ومدى الأضرار الناجمة عنها.

اضطرت الحكومة الجزائرية في العشرية الأخيرة لإعلان عدة مدن وولايات من الوطن كمناطق منكوبة إثر كوارث طبيعية .فأعلنت وزارة الداخلية غداة زلازل 21 ماي 2003 ، ولاية بومرداس وجزءا من ولاية العاصمة وبلديتين من ولاية تبزي وزو منطقة منكوبة إثر تضرر البنى التحتية لهذه المناطق وضخامة حجم الخسائر المادية والبشرية، كما أعلنت بلدية باب الواد منطقة منكوبة إثر فيضان 11 نوفمبر 2001 ، كما أعلنت السلطات الجزائرية ولاية غرداية منطقة منكوبة سنة2008 .

ثالثا :الأضرار التي خلفتها الكوارث الطبيعية في العالم سنة2016.

قالت شركة سويس ري لإعادة التأمين إن أكثر من عشرة آلاف شخص فقدوا أرواحهم نتيجة لكوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان خلال 2016 وإن القيمة الإجمالية للخسائر المالية لا تقل عن 158 مليار دولار، وزادت قيمة الخسائر الخاضعة للتأمين بما يقرب من الثلث لتصل إلى ما يقدر بمبلغ 49 مليار دولار ارتفاعا من 37 مليارا في عام 2015 لكن هذا المبلغ لا يغطي سوى أقل من ثلث تكاليف الكوارث على مدار العام.

وقالت الشركة في بيان "الفجوة بين الخسائر الإجمالية والخسائر الخاضعة للتأمين في 2016 تبين أن الكثير من الحوادث وقعت في مناطق ينخفض فيها معدل التغطية التأمينية"، وأضافت أن أكثر الكوارث فتكا في 2016، كان الإعصار ماثيو الذي راح ضحيته 733 قتيلا الغالبية العظمى منهم في هايتي. بحسب رويترز.

وتسبب الإعصار في دمار شديد في هايتي وعلى امتداد شرق الكاريبي في أكتوبر تشرين الأول قبل أن يتجه إلى الساحل الجنوبي الشرقي للولايات المتحدة مخلفا وراءه خسائر قيمتها ثمانية مليارات دولار يغطي التأمين أربعة مليارات منها.

وذكرت تقديرات أخرى أن الخسائر التي يشملها التأمين تصل إلى ثمانية مليارات دولار، وسقط 137 قتيلا في سلسلة من الهزات الأرضية التي وقعت في مقاطعة كوماموتو اليابانية من بينها زلزال بلغت قوته سبع درجات في ابريل نيسان وكان أشد الكوارث من حيث الكلفة المالية في 2016 إذ بلغت خسائره 20 مليار دولار لا يغطي التأمين سوى ربعها.

وقدرت سويس ري كلفة حرائق الغابات في منطقة فورت مكموري بكندا بمبلغ 3.9 مليار دولار على المستوى الاقتصادي و2.8 مليار دولار لشركات التأمين. وتمثل تلك أسوأ كلفة تكبدتها شركات التأمين في البلاد.

من ابرز المناطق التي شهدت كوراث هائلة كانت اسيا حيث ضربت الزلازل اليابان والفيضانات المدمرة في الصين – التي غطى التأمين اثنين بالمئة فقط من خسائرها– أعلى الكوارث الطبيعية تكلفة من حيث قيمة التأمين خلال عام 2016. لكن العام الماضي شهد ثاني أقل معدل وفيات نتيجة الكوارث الطبيعية خلال 30 عاما، ولم يشمل التأمين خسائر بلغت قيمتها نحو 125 مليار دولار، وكان هذا العام الأعلى تكلفة في تعويض الضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية بعد ثلاث سنوات من الخسائر القليلة نسبيا كما يزيد عن متوسط عشرة أعوام عند 45.1 مليار دولار، ومنطقة آسيا والمحيط الهادي معرضة بشكل خاص للكوارث ومن أسباب ذلك حد الزيادة السكانية السريعة والعدد الكبير من الفقراء في المدن والذين يميلون للعيش في مناطق معرضة للخطر مثل المناطق العشوائية وعلى ضفاف الأنهار.

المطلب الثالث: نظام التأمين على الكوارث الطبيعية(دوليا و محليا)

تتبع التحديات التي تفرضها الكوارث من طبيعتها المفاجئة وما ينتج عن ذلك من صعوبة التنبؤ بها، بحجمها وأبعادها، فعادة ما يصحب وقوع أية كارثة طبيعية حدوث خسائر جسيمة، خاصة المادية منها ما أدى بالدول إلى محاولة الحد من هذه الآثار، وذلك عن طريق الصيغ وطرق مختلفة نجد منها الأنظمة التأمينية والتي تختلف من دولة إلى أخرى.

أولا– أنظمة التأمين:

يجب الإشارة إلى أنه ليس هناك نموذج مرجعي لمواجهة أخطار الطبيعة تتبناه غالبية الدول، فمن خلال المقاربة والمقارنة بين مختلف الأنظمة التأمينية، يمكن القول أن هناك ثلاث نماذج مهيمنة إلى جانب أنظمة هجينة[1].

1– النظام المعتمد على التأمين و إعادة التأمين:هو نظام مطبق في الدول التي لها آلية مواجهة الكوارث الطبيعية يعتمد على التأمين وإعادة التأمين من سوق حرة وتنافسية ولا تتدخل فيه السلطات العمومية إلاّ قليلا أو كليا في ميدان المساعدات أو التعويضات للأشخاص والمؤسسات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

2– النظام المعتمد على التأمين الإجباري ضد الكوارث:ويتمثل في الدول التي وضعت جهازا عموميا إجباريا واحتكاريا (قانونيا)للتأمين على الكوارث الطبيعية، والذي عادة ما يستكمل ببعض الإعانات العمومية المباشرة، وخير مثال على ذلك ما امت به إسبانيا، حيث أنه هناك تدخل قوي للدولة في ميدان الكوارث الطبيعية عبر التجمع لتعويض التأمينات، وهو هيئة عمومية للتأمينات ويتمتع باحتكار في ميدان التأمين على أهم الأخطار الطبيعية، مرتكزة على أقساط إجبارية وتكميلية لعقود التأمين العادي لأضرار الممتلكات، بما فيها المركبات ذات المحرك، وهناك إمكانية تقديم الحكومة لمساعدات خاصة أو إضافية أو دعم في حالة الأوضاع العاجلة الناجمة عن الكارثة الطبيعية وهو ما جاء به نظام التعويضات الذي وضعه تجمع التأمينات.

3– دول بدون سوق تأمينية منظمة: الدول التي ليس لها عمليا أي سوق تأمينية منظمة أو متطورة لمواجهة الكوارث الطبيعية، والتي تكتفي بتدخلات عمومية منتظمة تبعا لمواجهة كل حالة على حدا أو ضمن إطار آلية دائمة.

4– الأنظمة الهجينة: هي قوالب تتزاوج فيها أنواع مختلفة من قوانين وضوابط مواجهة أخطار طبيعية مثل اعتماد أنظمة غير إجبارية لتأمين الكوارث أو نصف إجبارية لتأتي بنماذج أخرى مطبقة ومكيفة مع الواقع بشأن التسعيرة والأقساط

[1]عبود تيتي،**تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق-دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين**،مرجع سبق ذكره،ص ص 66-67

والتعويضات والخلوص، فهناك دول اختارت نظام قانوني لتأمين الكوارث الطبيعية، وأخرى فضلت نظاما اختياريا يسير كليا من قبل شركات التأمين.

ثانيا– نظام التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر:

التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر جديد النشأة، حيث عرف عدة تطورات حتى وصل إلى صورته الحالية، ويتميز هذا العقد التأميني عن غيره من العقود بمحتواه ومدته الزمنية المحددة وكيفية حساب أقساطه والحالة التي يتم فيها التعويض، بالإضافة إلى إلزامية إعادة تأمينه من طرف شركات التأمين لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين، فهو يمر بمرحلتين:[1]

المرحلة الأولى :قبل الإلزام 1963/06/08 – 2003/08/26

قبل صدور الأمر12/03 القاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، كان هناك ما يعرف بصندوق الكوارث الطبيعيةle fond de calamité naturel والذي اتخذ طابع تضامني، فقد كان عبارة عن ضريبة تقتطعها الدولة من جميع أقساط التأمين ما عدا التأمين على الأشخاص والتأمين على السيارات، ويشكل هذا الاقتطاع نسبة 1 % من القسط التجاري، (القسط الصافي + تكلفة العقد)، ظهر هذا الصندوق في بداية التسعينات، و قد كانت إيراداته موجهة إلى تغطية الخسائر التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية1

المرحلة الثانية :بعد الإلزام 26 أوت – 2003 إلى يومنا هذا

بعد الفيضانات التي اجتاحت العاصمة سنة 2001 وزلزال بومرداس 21 ماي 2003 ، واللذان خلفا خسائر مالية التي قدرت بـ 5 مليار دج، تحملتها الدولة، ومنها بنسبة 99 %أصابت المؤسسات العمومية والخاصة، وتحملت شركات التأمين 4 مليار دج، وجدت الدولة نفسها أمام مأزق كبير، وقد وضعت على كاهلها مهمة تعويض الخسائر الناجمة عن هاتين الكارثتين، وهنا أخذت السلطات المعنية التفكير في إيجاد حل تواجه به مثل هذه المشاكل مستقبلا، وذلك بعد عجز صندوق الكوارث الطبيعية وعدم فعاليته في التأمين على الكوارث الطبيعية، وعدم تغطيته كل الخسائر.

وقد تجسد الحل في جعل التأمين على الكوارث الطبيعية إجباريا، وهذا ما أقره الأمر 12/03 الصادر في 26 أوت 2003 والذي بدأ تطبيقه في معظم شركات التأمين الجزائرية ابتداء من سبتمبر 2004، وقد نصت مادته الأولى على ما يلي:

[1] الاتحاد الجزائري لإعادة التأمين، **مطبوعة اليوم التقني حول الكوارث الطبيعية 9 جوان 2004،الجزائر :سوق التأمين تستعد لمرحلة جديدة** ، مجلة الاقتصاد والأعمال،أكتوبر 2002 ،العدد 274.،ص 13.

- يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأخطار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.
- يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها اتجاه الأملاك التابعة لها، أو التي تشرف على حراستها.

ثالثا– الأخطار المغطاة في نظام التأمين على الكوارث الطبيعية:

إن التغطية تكون على الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي، ذي شدة غير عادية، ويشمل عقد التأمين على الكوارث الطبيعية الأخطار التالية:

1– الزلزال: تعتبر الزلازل ظاهرة تنتج عن اهتزاز يصيب طبقات الأرض الداخلية، وينتقل تأثيره إلى سطح الأرض بسبب تكسر الصخور، نتيجة لضغط داخل الأرض يعتمد على عوامل جيولوجية، ومنها انزلاق الصفائح الأرضية التي تسبب تشققات بأحجام مختلفة، وقد تؤدي إلى نتائج وخيمة، نظرا لما تخلفه من خسائر سواء البشرية، المادية أو المعنوية كإصابة الأشخاص مثلا بالذعر والخوف وأزمات نفسية[1].

2– الفيضانات: تعرف الفيضانات على أنها زيادة منسوب المياه عن معدله الطبيعي في البحار والأنهار بحيث يتسرب إلى اليابسة بكميات كبيرة، كما قد تحدث الفيضانات في أي مكان نتيجة غزارة الأمطار، ومن بين المسببات الرئيسية لحدوث الفيضانات نجد :العواصف رعدية أو أعاصر استوائية، كذلك ذوبان ثلوج والجليد.

والفيضانات لها تأثير على مختلف جوانب حياة الإنسان، بحيث يمكن أن تكون سببا في الوفاة دمار المنشآت والبنية القاعدية، كذلك انزلاق التربة التي تؤثر سلبا على المحاصيل الزراعة والثورة الحيوانية وخسارة التنوع البيولوجي.[2]

3– العواصف و الرياح العنيفة: وهو ناتج عن تقلبات طارئة في أحوال الطقس، يحدث فيها تلاقي كتلتين من الهواء بصفات جد مختلفة تنتج سرعة مرتفعة في الضغط الجوي، تصبح أو تشكل رياحا عنيفة شديدة السرعة.

4– انزلاقات التربة: هي تحركات متباينة غير متوقعة للقشرة الأرضية والطبقات السفلى غير المستقرة بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل، الأمطار والثلوج[3].

---

[1]بن حساين باهية، بن كرو فظيلة، **تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان – ميرة بجاية،بجاية،2018، ص113.

[2]إبراهيم بن سليمان الأحيدب، **الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها**، دون طبعة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997، ص85.

[3]عبود تيتي،**تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق-دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين**، مرجع سبق ذكره،ص ص 69.

المبحث الثاني :واقع سوق التأمين في الجزائر

نتطرق فيما يلي لمراحل تطور قطاع التأمين وخصوصيته.

المطلب الاول :مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

لقد عرف نظام التأمين في الجزائر تحولات جذرية كثيرة حيث تطور بشكل سريع و مستمر من الاستقلال إلى يومنا هذا، فبعد أن كان خاضع للنصوص الفرنسية التي كانت تحكمه و تسيره لفترة طويلة تم إنشاء أولى القوانين الخاصة بالمحيط الجزائري لتحل محل النصوص الفرنسية.

أولا– الفترة الإستعمارية:

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الإستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961. و تتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13جويلية 1930، و الذي تواصل تطبيقه إلى 1947، حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك وهو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر[1].

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الإجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا والدول الأخرى، وكانت تسعى السياسة الإستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية والاقتصادية، و يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة واقتصر الدور الإجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الإقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلة المؤسسات الصناعية المؤّمنة في الجزائر.

ثانيا–فترة ما بعد الإستقلال:

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الإستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين

[1] Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24

بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الإقتصاد الوطني[1].

ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8جوان 1963 ينصان على:

2-1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية و إجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين"CAAR" كمؤسسة وطنية.

2-2- يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين، تقديم ضمانات مسبقة، وطلبا الإعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

و يمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والإنسحاب من الساحة الإقتصادية ولم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

أ- الشركة الوطنية للتأمين؛

ب- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA؛

جـ- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC.

و من الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي والنزيه للتأمين الجزائري، و ذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

ثالثا: تأميم التأمين في الجزائر

نظراً للأهمية الإقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين و مدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، وقد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:[2]

الأمر رقم 127-66 ينص على إحتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.

الأمر رقم 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمينSAA.

[1] Boualem Tafiani **; Les Assurances en Algérie** ; OPU 1987; P28

[2] Boualem Tafiani ; opicit ; P61

أمّا التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

المطلب الثاني :خصوصية قطاع التأمين الجزائري.

يتميز قطاع التأمين الجزائري بمجموعة من الخصائص، يمكن استعراضها فيما يلي[1]:

أولا :احتكار السوق.

بالرغم من صدور الأمر رقم95-07 الذي مهد لانفتاح سوق التأمين على القطاع الخاص والشراكة الأجنبية، إلاّ أن السوق التأمينية في الجزائر مازالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التأمين العمومية (80 %)، حيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات و أساليب إدارية حديثة و متطورة.

جدول رقم (02): الحصص السوقية بين شركات التأمين في الجزائر.

النشاط التأميني	حصة الشركات العمومية		حصة الشركات الخاصة	حصة الشركات التعاونية	
الشركة	SAA CAAR CAAT CASH	**CAGEX** SGCI	**CIAR,2A** **TRUST,GAM** **SALAMA** **ALLIANCE** CARDIF	**CNMA**	**MAATEC**
الحصص السوقية	%74	%0.5	%20	%6	%0.1

Source :127-130 KMPG, Guide des Assurances en Algérie2009, p16-17.

[1]الندوة العلمية حول :**الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة عبد الحليم غربي، " تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و آفاقها المستقبلية، أفريل 2011 جامعة سطيف

ولتوضيح ذلك أكثر سوف نعرض مدى هيمنة المؤسسات العمومية على سوق التأمين الوطنية وهذا في سنة 2014.

الجدول رقم (03): الحصص السوقية بين شركات تأمين القطاع العام والخاص لسنة 2014.

الوحدة: الف دينار

فرع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	مجموع السوق	حصص السوق ذات الرأسمال الخاص
تأمين السيارة	27531897	12497145	40029041	%15.4
التأمين على الحريق ،أخطار اخرى	21626672	4797128	26423800	%5.9
تأمين النقل	5113604	872855	5986459	%1.1
تأمين الفلاحي	808562	33440	842002	%0.04
تأمين الأشخاص	4825261	2185705	7010966	%2.7
تأمين ضمان القروض	4825261	4535	422661	%0.01
مجموع السوق	60324122	20390808	80714930	%25.3

المصدر :المجلس الوطني للتأمينات

ثانيا: نمو رقم الأعمال

يقدر رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر سنة 2016 بحوالي 99.9 مليار دج، مقابل 87.3 مليار دج لسنة 2015 حيث سجل ارتفاعا متزايدا بنسبة 14.1 % وذلك نتيجة للحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري الذي ينمي قطاع التأمين ويجعله فعالا بتوفير ممتلكات وبنى تحتية تتطلب التأمين عليها، إضافة إلى توفير طرق استثمار أموال القطاع المجمعة:

أ- كبر حجم حظيرة السيارات في الجزائر؛

ب- إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية؛

جـ- فرض" عقد تأمين السفر" للراغبين في الحصول على تأشيرة إحدى دول الاتحاد الأوروبي؛

د- تطبيق مخطط الدعم الفلاحي الذي يشترط التأمين ضد المخاطر الفلاحية على الفلاحين الراغبين في الاستفادة من الإعانات والخدمات التي يقدمها.

حيث حقق فرع التأمين على الأضرار (السيارات ،الحريق ،القرض ،الأضرار الفلاحية والنقل) رقم أعمال يقدر بـ 92 مليار دج سنة 2016 ، أي ارتفاعا ب 15 % مقارنة مع سنة 2015 ، بينما بلغت منح التأمين على الأشخاص 6.7 مليار دج، أي انخفاض 4.9 % مقارنة مع سنة 2015 مقابل توقع انخفاض بـ 16 %) وحصة سوق بنسبة 6.8 %. وانتقلت منح التأمين على السيارات إلى 52.2 مليار دج سنة 2016 ، أي 54 % من مجموع رقم أعمال الفرع مقابل 43.4 مليار دج سنة 2015 ، أي ارتفاعا بنسبة 20 % حسب المجلس وحقق فرع تامين الحريق والحوادث مختلف الأخطار قيمة31.7 مليار دج من المنح (+ 10.4 %) سنة 2016 وسجل التأمين الفلاحي قيمة 2.24 مليار دولار (+ 38.3 %)، وكذا القروض -الضمانات 621.4 مليون دج (+ 30 %)، بينما انخفضت التأمينات على النقل بنسبة 6.6 % أي إلى 5.2 مليار دولار وفيما يخص التأمين على الأشخاص فقد بلغ 6.7 مليار دج سنة 2016 موزعة بنسبة30.3% على التأمين على الحياة والوفاة، وبنسبة 30.9% على الاحتياط الجماعي و20.8% على المساعدة و13.8%على الحوادث (الأضرار الجسمانية) و 4% لتأمين على المرض.

أما إذا رجعنا نصف قرن إلى الوراء فان رقم أعمال القطاع كانت تبلغ 71 مليون دج سنة 1964 وبدا في الارتفاع تدريجيا حيث بلغ 10 ملايير دج سنة 1994 ثم 13.6 مليار دج سنة 1995 وبعدها42.3 مليار دج سنة 2009 ليبلغ 100 مليار دج سنة 2016 فقد ارتفع هذا الرقم بين 2010 و 2016 بنسبة112 %.

جدول رقم (04):إنتاج القطاع حسب الفرع لسنة 2016.

الفرع	الانتاج		الحصة السوقية		التطور2015-2016	
	2015	2016	2015	2016	2015	2016
تأمين السيارات	43399216	51992472	48.1%	57.7%	19.8%	8593257
تأمين الأخطار المتعددة (IARD)	28682781	31183672	% 31.8	% 34.6	% 8.7	2500891
تأمين النقل	5646148	4423528	% 6.3	% 4.9	% - 21.7	-1222620
التأمين الفلاحي	16260203	2006599	% 1.8	% 2.2	% 23.4	380396
تأمين القرض	476046	571353	% 0.5	% 0.6	% 20	95307
تأمين الأشخاص	6670304	5592972	% 7.7	% 5.8	% - 16.2	-1077412
المجموع	86500778	95770596	% 100	% 100	% 10.7	9269818

Source : Revuede l'Assurance N°2 CNA Janvier 2016

ثالثا :تسويق الخدمات التأمينية.

لضمان التنويع في قنوات التوزيع تعطي شركات التأمين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع(وكالات) على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

:جدول رقم (05): قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2015 .

	التسويق المباشر (الوكالات)	التسويق الغير المباشر وكلاء وسماسرة التأمين	الإجمالي
الإنتاج	**54 900 866**	**29 252 522**	**83818177**
الحصة السوقية	% 65.9	%34.9	%100
العدد	1236	714	1977

SOURSE :RESEAU DE DISTRIBUTION DES SOCIETES D'ASSURANCE - CNA , 2016 ,PP2-3.

وقد شهدت قنوات توزيع الخدمة التأمينية في الجزائر خلال الأعوام الأخيرة نمو لمصلحة وسطاء التأمين (الوكلاء العامون agents généraux و سماسرة التأمينcourtiers d'assurance) على حساب التسويق المباشر (الوكالات agences directes).

وبالنسبة لصيرفة التأمين(bancassurance) في الجزائر هناك عدد من الاتفاقيات المبرمة ما بين البنوك وشركات التأمين التي تهدف إلى تأمين عملاء البنوك الذين تحصلوا على قروض في حالة الوفاة أو العجز التام والدائم، وفيما يلي نماذج منها:

جدول رقم(06): نماذج من صيرفة التأمين الحاصلة بين شركات التأمين و البنوك الجزائرية.

الجزائر	شركة التأمين	البنك
مارس2008	Cadif	CNEP- Banque
أفريل2008	SAA	BDL,BADR
ماي2008	CAAT, CAAR	BEA

المصدر :المجلس الوطني للتأمينات

المبحث الثالث: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

إن القيام بتربصات علمية تسمح للطالب بالاحتكاك بالواقع العملي مما يسمح له برسم صورة من أجل مستقبلية، ولذلك سمحت لنا الفرصة للقيام بتربص داخل شركة التأمين وإعادة التأمينLa CAAR معرفة واقع ومدى تطور نشاط تأمين الكوارث الطبيعية في قطاع التأمين للسوق الجزائرية، وهذا من خلال دراسة عدد العقود المكتتبة في شركة التربص.

المطلب الأول: نشأة الشركة وتطورها.

نظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، وإنشاء شركة للتأمين وإعادة التأمين، تقوم بإنتاج عقود التأمين وعلى رأسها عملية إعادة التأمين.

أولا: نشأة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين.

مع ملاحظة الدولة الجزائرية للواقع والخطورة التي تعيشها في قطاع التأمين، أدى بها إلى التدخل سنة 1963 لوقف مثل هذه الممارسات التي تأثر سلبا على القطاع التأميني بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام. ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8جوان 1963 . وينصان على: إنشاء عملية إعادة التأمين الدولية، قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر وهذا من خلال إنشاء وتأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين كمؤسسة وطنية، لتجنب تحويل الأموال العمومية للخارج، التي كانت من الثغرات التي استغلها الاستعمار لصالحه.

ويعتبر الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين عند تأسيسه، أحد المراكز المهمة بقطاع التأمين في الجزائر، حيث كان هذا الصندوق مكلفا بالمراقبة من خلال التنازل القانوني لصالحها حيث كان إلزاما على مختلف شركات التأمين التي تزاول نشاطها في الجزائر بأن تتنازل عن نسبة 10 % من الأقساط المحصلة خلال الدورة الاستغلالية، وبناءا على الأمر 127 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 المتعلق – باحتكار الدولة لعمليات التأمين، فإن الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين وبعض المؤسسات التابعة للدولة، في هذا الميدان لهم الحق دون غيرهم للقيام بعمليات التأمين، وحتى يكون هذا الاحتكار حقيقي فإن الوسطاء الذين كانوا يتقاضون علاوات عن جميع الأخطار المضمونة قد استبدلوا بأعوان تابعين للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

ثانيا: تطور الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

لقد استمر نشاط الصندوق على النحو الذي أسس عليه إلى غاية 1 أكتوبر 1975 حين صدور أمر بالتنازل عن نشاط إعادة التأمين إلى صالح الشركة المركزية لإعادة التأمين ومن مهام هذه الأخيرة المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ترقية التعاون الدولي، والإقليمي في مجال إعادة التأمين ،. فأصبح الصندوق يسمى لشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR ولتحسين سير العمل والقيام به بشكل جيد بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين، وعلى أحسن ما يرام. فيما يخص تغطية جميع الأخطار وذلك نتيجة المبالغ الضخمة التي استثمرتها الدولة في القطاع الصناعي، فإن السلطات العمومية قد قامت بتقسيم شركات التأمين وجعلت كل واحدة منها تختص في ميدان معين، وهكذا أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ابتداء من 01 جانفي 1976 التخصص والإحتكار في عمليات التأمين التالية:

أ- الحريق؛

ب- الانفجار والأخطار الصناعية المختلفة؛

جـ- المسؤولية المدنية باستثناء المسؤولية المدنية ذات الطابع العائلي والتجاري؛ النقل برا، بحرا وجوا.

كما أن جميع الواردات الوطنية مؤمن عليها بالشركة الجزائرية للتأمين عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمينCAAR وهي مؤسسة عمومية اقتصادية تمارس مختلف فروع التأمين. وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة الجزائرية للتأمين من جديد على تنويع محفظتها من: النقل، السيارات وتأمينات الأشخاص،...).و في سنة 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادراتCAGEX

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

تتربع الشركة الجزائرية للتأمين على هيكل تنظيمي تقوم على أساسه، وتماشيا معه مختلف المصالح والأقسام.

أولا: الهيكل التنظيمي العام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR

ويتكون الهيكل التنظيمي للشركة من التالي:

1. **رئيس مجلس الإدارة:** وهو يمثل السلطة الأعلى في الهيكل التنظيمي، يسهر على تسييرها وهو المسؤول الأول على مراقبة وضعيتها، وبالإضافة هو المكلف بوضع مختلف البنود والقوانين التي تسير عليها مختلف المصالح والأقسام.

2. **نائب المدير العام:** وهو المسؤول المكلف من طرف رئيس مجلس الإدارة على القيام بمهام معينة مثل التكفل بحضور مؤتمر أو اجتماع معين.

تقديم مختلف المديريات ·

1- **مديرية إعادة التأمين:** هذه الدائرة تتكون من فريق من الفنيين ذوي الخبرة متمكن في تقنية إعادة التأمين تشكل هذه الأطر حسب العديد من الدورات التدريبية من شركات إعادة التأمين الرائدة في السوق الدولية.

2- **مديرية مراقبة الحسابات:** هي المديرية المكلفة بالتدقيق في مختلف الحسابات الواردة من مختلف الوحدات، وكذا التكفل بإعداد التقارير السنوية للشركة المتعلقة بفترة معينة بالإضافة إلى وضع النتائج ومختلف الجداول المحاسبية لإظهار الوضعية المالية للشركة.

3- **المديرية العامة:** تكون المديرية العامة من مختلف المديريات المركزية، مثل: المديرية المركزية للأخطار الكبرى، الإنجازات، التسويق والاتصالات، المحاسبة، تأمين الأشخاص، مديرية الاستغلال، مديرية التدقيق المتنوع، مديرية التعويض.

4- مديرية الموارد البشرية: تتكون الشركة الجزائرية للتأمين من 1683 موظف، بها 861 من جنس الذكر و 822 من جنس الأنثى، فالمديرية العامة تتكون من 272 موظف، منها 135 ذكر و 137أنثى. أما المديريات الجهوية فتتكون من 1256 موظف. أما الإطارات مع الوحدات 2 إطارات توجيه، و 19 إطارات مديريات، 203 إطارات أساسية، بالإضافة إلى 765 إطار متوسط، وكذلك 432 موظف تحكيم (مسيري الضمانات والتعويضات)أما الموظفون في مختلف الأقسام فعددهم256 موظف. وفيما يخص هرم الأقدمية، فعدد الموظفين الذين لا تقل خبرتهم عن 5 سنوات 404 أما من 16 إلى 20 سنة من الخبرة فأكثر من 463 موظف، وأكثر من 30 سنة خبرة فتصل إلى 51 موظف.

تقديم مختلف الأقسام ·

1. **قسم المالية و الحاسبة:** يهتم هذا القسم بتجميع الميزانيات الخاصة بمختلف الوكالات والوحدات، ومراقبة الحسابات الشهرية والسنوية، وإعداد ملخص للميزانيات وتجميعها، متابعة الواردات والنفقات، ومن مهامها أيضا تسيير الخزينة، ومراقبة الديون والمصاريف الخاصة بالشركة.

2. **قسم الأعمال التجارية**: وهي الربط بين المنتج ومقدم الخدمة والعميل، فيما يخص الخدمات بضمانات مقابل تعويضات في حالة حدوث حادث. بحيث تسهر على تطوير سبل تسويق الخدمات التأمينية، وبالإضافة إلى إعداد برامج الإنتاج وتوفير جميع الاحتياجات للقيام بعملية الإنتاج.

3. **القسم التقني**: ويتكون من مختلف المديريات مثل: المديرية المركزية للأخطار الكبرى، وأخطار الاستثمار، أخطار الممتلكات، تأمينات النقل.

الشكل (1):الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

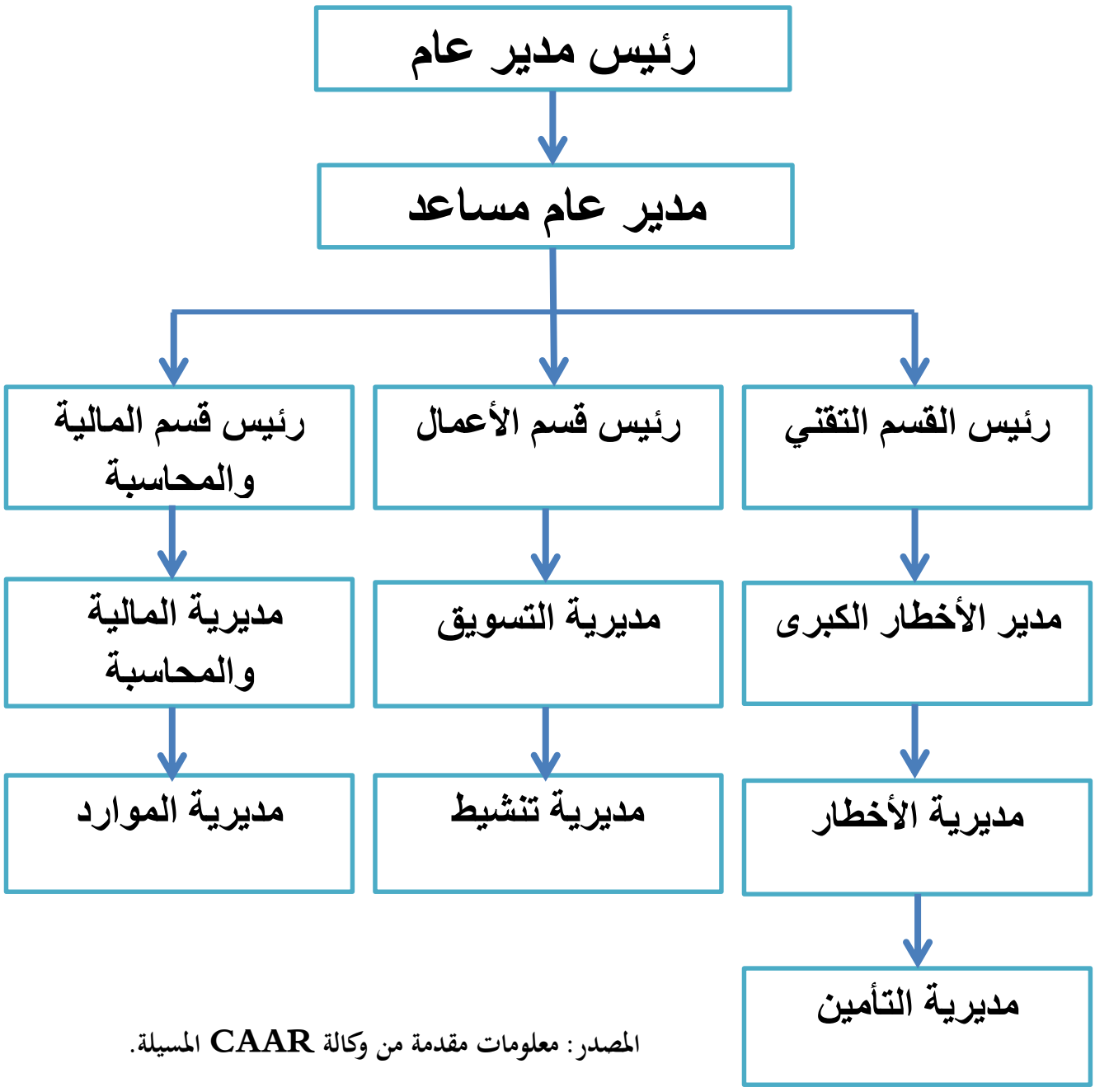

المصدر: معلومات مقدمة من وكالة CAAR المسيلة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة CAAR

وهي وكالة المسيلة، الواقع مقرها بولاية المسيلة، أما هيكلها التنظيمي كالاتي:

1- مدير الوكالة: هو الممثل الرئيسي والمشرف عليها داخليا وخارجيا، كما يتولى جميع الشؤون

الإدارية، ويتخذ القرارات ويصدر التعليمات والأوامر في حدود السلطة المخولة له من طرف الوحدة، كما أنه يصادق على جل الأعمال المنجزة من طرف المصالح بعد التأكد من صحتها وذلك بوضع ختمه وتوقيعه.

2- مصلحة الإنتاج: تقوم بإبرام العقود مع الزبائن وتعتبر هذه المصلحة مصدر مداخيل الوكالة لأنها تتكون من العديد من الفروع التأمينية، ومن أهمها: فرع تأمين السيارات، تأمين لأشخاص(مع العلم أن تأمين الأشخاص استقل عن التأمينات الأخرى ويباع في فرع مستقل تابع للشركة تحت اسم كراما CARAMA تأمين الكوارث الطبيعية.

3- **مصلحة التعويضات**: تقوم هذه المصلحة بتسوية جميع الحوادث وذلك بدراسة مختلف طلبات التعويض عن الحوادث التي وقعت وتسييرها.

4- مصلحة المحاسبة والمالية: تقوم هذه المصلحة بجميع الأعمال المالية والمحاسبية للوكالة، وهنا تعمل على تسيير الأمور المحاسبية بالإضافة إلى دراسة العقود المبرمة من طرف مصلحة الإنتاج، مثل مراجعة القسط الإجمالي للعقد، الرسوم،...، كما أنه يحول العقود وكذا ملفات التعويض إلى قيود محاسبية ويتم تسجيلها في يومية المؤسسة.

شكل رقم (2): الهيكل التنظيمي للوكالة المسيلة.

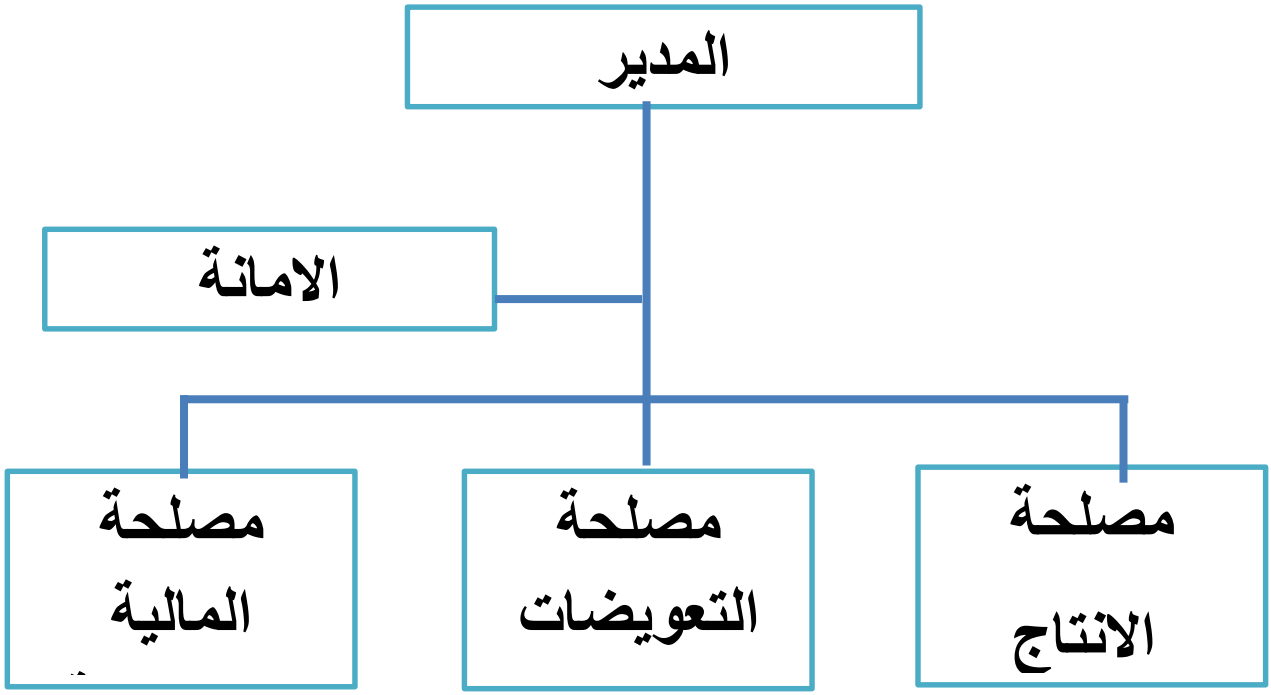

المصدر: وثائق من وكالة المسيلة قسم الانتاج.

– العلاقات المختلفة داخل الوكالة:

للوكالة علاقات مختلفة منها التي تتم بين مصالحها المختلفة والأخرى خارجية تتم بينها وبين مصالحها الخارجية.

1– العلاقات بين مصالح الوكالة :وتنشأ هذه العلاقات من خلال التناسق والتكامل العملي بين مختلف المهام داخل الوكالة فنجد:

أ– العلاقة بين مصلحة المالية والمحاسبة وبين مصلحة الإنتاج، هنا يقوم المنتج للعقود التي أبرمها مع المؤمنين لهم بنقلها للمحاسب لتسجيلها وتقييمها في دفتر اليومية، وقبل أن يقوم بهذه العملية يقوم أولا بدراسة العقود ومراقبتها، حيث تنحصر الدراسة في مراجعة مكونات القسط الإجمالي، والمراقبة بإعطاء الصفة القانونية للعقد من خلال الإمضاءات من طرف المؤمن والمؤمن له؛

ب– العلاقة بين مصلحة المالية والمحاسبة ومصلحة التعويضات، حيث تتمثل هذه الأخيرة في تحويل التعويضات الواجب تسديدها للمؤمن لهم، إلى مصلحة المحاسبة والمالية، بحيث تحتوي هذه الملفات على الأمر بالسداد وتقوم بتحويل جميع ملفات التعويض إلى قيود محاسبية وتسَجل في قيود اليومية؛

جـ– العلاقة بين مصلحة الإنتاج ومصلحة التعويضات، تكمن العلاقة بينهما في أن مصلحة التعويضات تقوم بالتأكد من المعلومات التي تخص المؤمن له المصاب بالضرر، وعن الضمانات المكتتبة في العقد من مصلحة الإنتاج للتأكد من العقد وشروطه.

2– العلاقة بين الوكالة والوسط الخارجي :تنشأ هذه العلاقات من خلال احتكاكها بالمحيط عن طريق تعاملاتها، مثل : الخبراء، المحامين القضاة، والمحضر القضائي.

أ– العلاقة بين الوكالة والخبير، وهذا الأخير هو ذلك الشخص المخول له عملية التحقق وتشخيص الأضرار المصرَح بها من طرف المؤمن له عند وقوع حادث معين، وعليه أن يقدم تقرير مفصَل عن الحادث مع تحديد قيمة التعويضات، علما بأن مكتب الخبير منفصل عن الوكالة لأنه يعمل لحسابه الخاص؛

ب– العلاقة بين الوكالة والمحامي، وهو ذلك الشخص الذي من مهامه الرئيسية الدفع عن الوكالة في حالة ما إذا رفعت ضدها دعوى قضائية؛

جـ– العلاقة بين الوكالة والقضاء، بحيث يعتبر القاضي المسؤول عن فض النزاع بين الوكالة وبين المؤمن لهم خاصة في حالة تسوية قضائية للحادث؛

د– العلاقة بين الوكالة والمحضر القضائي، ويعتبر شخص طبيعي يتعامل مع الوكالة بإصدار وثائق معينة تتعلق بحكم قضائي مثل التكليف بالدفع الإلزامي.

المطلب الثالث :المكانة الاقتصادية للشركة وعلاقتها العملية.

لقد عملت الشركة الجزائرية للتأمين على المحافظة على مكانتها في السوق باستغلال كل الفرص المتاحة، والتركيز والاهتمام بالعميل لكسب ولاءه ورضاءه ومع الأخذ بعين الاعتبار المحيط التنافسي الذي تعمل فيه.

أولا– المكانة الاقتصادية للشركة:

لقد بلغ الرأسمال الاجتماعي للشركة الجزائرية للتأمين سنة 1998 (500 مليون دج) ثم انتقل إلى (2.7 ملياردج) سنة 2001 ليصل في سنة 2013 إلى (12 مليار دج)، ولقد اتسمت سنة 2015 بقبيل قوي على الربحية والنمو والملاءة المالية للشركة، بفضل ما تشهده خاصة من التطور الديناميكي المتسم بالحداثة، وخاصة بعد تطبيقها لنظام جديد يشمل الاستراتيجية التنموية لسنة2015 حيث حققت الشركة الجزائرية للتأمين جميع أهدافها التي حددتها لنفسها ولاسيما احتلال موقع مهم في سوق التأمين الجزائري، ، والذي يتميز بالمنافسة الحرة حيث بلغت مبيعاتها 12839بنسبة

تقارن ب 0.3 %مقارنة بسنة 2014 وقد انخفض دخلها الصافي ليصل إلى633 مليون دج مقارنة بسنة 2014 أين كان يقدر ب 1082سنة 2014 بالتالي فقد حققت نقصان كبير قدر ب39% .

وشهدت أيضا تحسنا كبيرا في المنتجات والاستثمارات في الأسهم التي ارتفعت إلي563 مليون دج أي زيادة بنسبة 37 %مقارنة 2010على الرغم من العرض المنخفض نسبيا في السوق وانخفاض الفائدة، وإن تعزيز رأسمالها كان هدفها الأول وذلك برفعه من 8مليار إلى 12 مليار دج تحققت من خلال إعادة الرسملة بين المساهمين لديها، واتخذت الشركة الجزائرية للتأمين من تنفيذ برنامج التدريب لعام 2014 كبوابة لوضع الشعب في إستراتيجيتها والمناداة بالتقرب إليه أكثر.

كما تم اتخاذ إجراءات هامة لرفع مستوى المهارة والكفاءة للموظفين وتحسين آليات التحفيز والولاء، كما وقد استهدفت أيضا قوة المبيعات وتطبيق المعايير المحاسبية الجديدة، واستمرت الجهود في توسيع شبكة التوزيع مع افتتاح 5فروع جديدة في لجنة التنسيق الإدارية، مع طرح منتجات جديدة.

جدول(07): يبين بعض أرقام الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التامين.

الوحدة بالمليار دج

السنة / التعيين	2012	2013	2014	2015	المقارنة بين سنة 2015-2014
رأسمال	**8000**	**12000**	**12000**	**12000**	**%00**
حقوق المساهمين	**10705**	**15564**	**16302**	**16819**	**%03**
تعويضات	**5033**	**6610**	**5884**	**8188**	**%39**
إيرادات، حقوق واستثمارات	**349**	**424**	**410**	**563**	**%37**
رقم الأعمال	**11068**	**13260**	**12802**	**12839**	**%0.3**
الصافي	**833**	**1094**	**1082**	**633**	**%39-**

المصدر :التقرير السنوي من الموقع الإلكتروني www. Caar. Com تاريخ الاطلاع 2019/06/06 على الساعة 14:00.

نلاحظ من الجدول أن الشركة سعت إلى تحقيق رأسمال جيد وقد كان لها ذلك حيث بلغ12 مليار دج .مع ملاحظة أن جل الأرقام المبينة في الجدول تحمل زيادة ايجابية مقارنة بسنة2014، ماعدا الربح الصافي الذي سجل انخفاضا كبيرا ترجع أسبابه للعديد من العوامل ومن أهمها هو ارتفاع نسبة التعويضات إلي 3% مقارنة بسنة2014.

ثانيا– الشركة الجزائرية للتأمين وعلاقاتها العملية:

تتميز هذه الشركة بعلاقاتها مع مختلف المؤسسات الاقتصادية، سواء كانت محلية نشطة في الجزائر، ونذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر،"مجموعة شركات سوناطراك، بنك الجزائر**CPA SNTR** ، التلفزيون الجزائري ENTV،NAFTAL، OPGI، EPRS وتتكون هذه العلاقات مع الشركات المحلية، بتوزيعها لها لمختلف منتجاتها التأمينية، وكذا تلقي منها مختلف الخدمات الأخرى.

وكذلك توجد لها علاقات مع مؤسسات خاصة تنشط داخل التراب الوطني ونذكر منها :دانون جرجرة، فندق رويال،الحديثة السيراميك،حمود بوعلام، TAPIS ، ALGERIEINOKS، COCACOLA ،PEPSI، TAPIS ، ALGERIEINOKS، COCACOLA،PEPSI،

المطلب الرابع :إنتاج فرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

بالرغم من إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية منذ عشر سنوات إلاّ أن النتائج المحققة تبقى دون المستوى المطلوب.

أولا–رقم الأعمال المحقق:

فحسب المجلس الوطني للتأمينات(CNA) فإن رقم الأعمال الذي حققه هذا الفرع سنة 2016 هو 1.5 مليار دج من أصل نتيجة إجمالية قدرت ب 99.9 مليار دج، في حين كان يقدر سنة 2015 ب 1.35 مليا ردج من رقم أعمال إجمالي قد ب 87.3 مليار دج.

وبما أن تأمين الكوارث الطبيعية هو من مكونات فرع تأمين الحريق وكل الأخطار اللاحقةIARD فإنه يمثل 5.8 %ما يوافق اكتتاب 522.000 عقد تأمين، في حين كان يمثل 2.2% سنة 2015.

جدول رقم(08):رقم أعمال فرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية 2016.

السنة	2015	2016	التطور
رقم الاعمال CAT-NAT	1.35	1.5	%0.15

المصدر :من إعداد الطالب

ثانيا– الحصة السوقية:

تبقى حصة التأمين على الكوارث الطبيعية في الهيكل الإجمالي لقطاع التأمينات في الجزائر ضعيفة بنسبة 1.5 %من رقم الأعمال الإجمالي للقطاع بالرغم من الطابع الإلزامي لهذا النوع من التأمينات منذ زلزال بومرداس (2003) والحملات التحسيسية التي تنظمها السلطات العمومية وشركات التأمين.

إنتاج الشركة الوطنية للتأمين(CAAR)– وكالة المسيلة–

حققت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين–وكالة المسيلة قفزة نوعية في فرع تأمين الكوارث الطبيعية خلال السنوات الثلاث الأخيرة،حيث بلغ عدد العقودالمكتتبة 1110عقد سنة2016 ، موزعة كالتالي941 عقد تأمين الممتلكات العقارية (الصنف1) – سكنات ومحلات –، و 169 عقد تأمين الممتلكات الصناعية و/التجارية (الصنف 2)، في حين كان عدد العقود 417 عقد سنة 2015 موزعة ما بين247 بالنسبة للصنف1 و 170عقد بالنسبة للصنف 2 أما سنة2014 تم اكتتاب 365 عقد، الصنف1 مثل253 عقد، أما الصنف2 كان عدد العقود المكتتبة فيه112

جدول رقم (09):عدد العقود المكتتبة.

الصنف	السنــة		
	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016
الصنف 1	941	247	253
الصنف 2	112	170	169

المصدر :من إعداد الطالب

شكل رقم(03) : تمثيل بياني لعدد العقود المكتتبة لسنوات 2014-2015-2016.

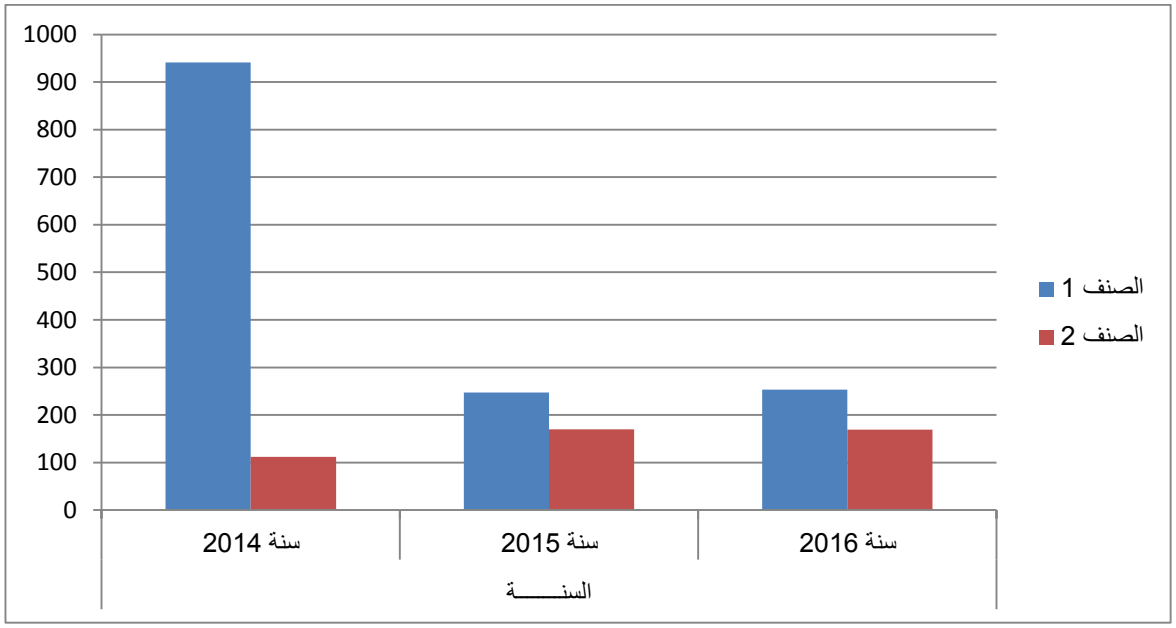

المصدر :من إعداد الطالب

أما الأقساط المتحصل عليها خلال هذه السنوات عرفت هي أيضا تطور ملحوظ، فكان مجموع الاقساط المحصلة عن العقود المكتتبة سنة 2014 ما يبلغ214365 دج، لترتفع سنة 2015 إلى 1391058 .دج وفي سنة 2016 بلغت 2239352 دج، هذا بالنسبة إلى الصنف1 .

اما الصنف 2 كان مجموع الأقساط المحصل عليها سنة 2014 هو 568336 دج وفي سنة 2015 بلغت 809299دج، في حين وصلت سنة 2016 إلى 1199097 دج.

جدول رقم(10) : مجموع الاقساط المحصلة سنوات 2014-2015-2016.

الوحدة دج.

الصنف	السنـــة		
	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016
الصنف 1	214365	1391058	2239352
الصنف 2	568336	809299	1199097

المصدر :من إعداد الطالب

شكل رقم(04): تمثيل بياني لمجموع الاقساط المحصلة سنوات 2014-2015-2016.

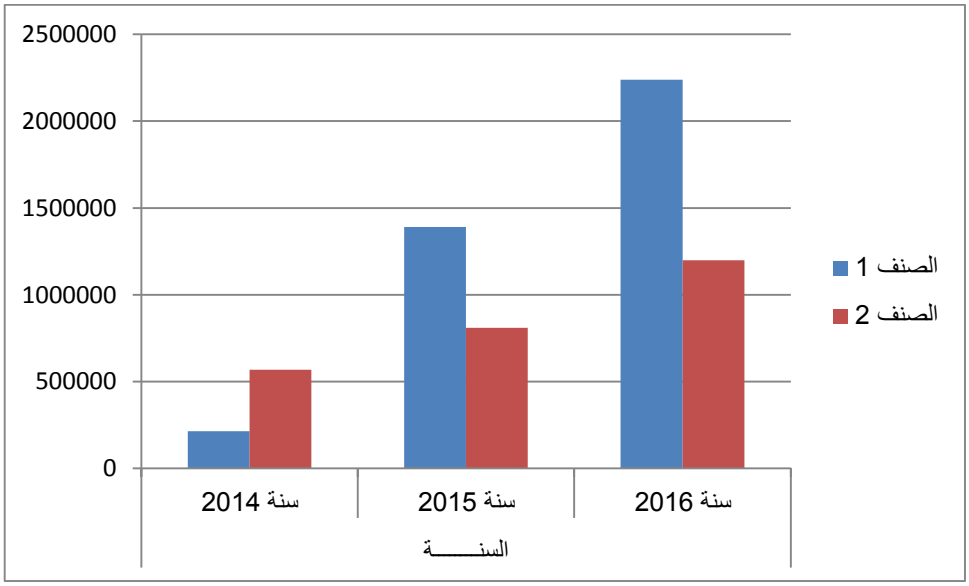

المصدر :من إعداد الطالب

خلاصة الفصل:

إن عائق سوق التأمينات في الجزائر هو ليس في العرض وإنما في الطلب الذي يبقى محتشما للاعتقاد بأن التأمين من الكماليات، وخاصة بالنسبة للمنتجات التي تستحوذ على غالبية الجمهور مثل تأمينات الحياة(الأشخاص) التي تحتل مكانة هامة في البلدان المتقدمة، وبالتالي على الشركات العاملة أن ينصب اهتمامها على الاتصال الهادف لخلق الحاجة إلى التأمين، وتقوية معدل دخوله وبالتالي العمل على إرساء ثقافة التأمين داخل المجتمع.

يتمثل رهان شركات التأمين الجزائرية في السنوات القليلة القادمة في الحفاظ على حصتها السوقية لمواجهة الشركات الأجنبية خاصة القوية منها، التي لا تمتنع من إدخال ممثلين لها في إطار المنطقة الحرة للمبادلات الأورو متوسطية، وإلغاء الحواجز الجمركية مع الانضمام لمنضمة التجارة العالمية.

وبصفة عامة تكمن تحديات سوق التأمين الجزائري بلا شك في إحداث التغيرات اللازمة التي تمكنه من تطوير طاقاته التقنية والمالية والبشرية وتحسين مستواها، ولهذا تتواصل جهود أغلبية المتعاملين في السوق والمشرفين عليه(هيأة الرقابة، المجلس الوطني للتأمينات، الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين) لتطوير سوق التأمين الجزائري، دعمه وإعطائه بعثا جديدا ليتسنى له القيام بالدور والمهام المنتظرة منه.

خـــــاتمة

إن الكوارث الطبيعية من أعنف وأخطر الظواهر التي تتعرض لها المجتمعات البشرية، مخلفة ورائها أضرارا بالغة تلحق الأموال و الأشخاص على حد السواء وهنا يبرز دور التأمين فمن خلال هذه الدراسة حاولنا أن نعرج على التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر لإبراز مكانته وأهميته في قطاع التأمينات، وذلك لأن الكوارث الطبيعية من المتغيرات المستمرة، ورغم الدروس الكثيرة المستمدة من التجارب المتعلقة بكيفية التنبؤ بأغلب أنواع الكوارث، زاد عدد البلدان التي تتعرض للكوارث في كل سنة زيادة رهيبة منذ ازدياد ظاهرة التغيرات الكونية، والجزائر كغيرها من البلدان الأكثر تعرضا للكوارث الطبيعية، خاصة وأن موقعها الجغرافي يساهم في زيادة احتمال وقوع كوارث، وتوصلنا من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

النتائــج:

1- يمتاز قطاع التأمينات الجزائري بنمو رقم أعماله سنويا، وهذا مؤشر إيجابي على وجود وعي تأميني، ولكن وبالرغم من انفتاح سوق التأمين على القطاع الخاص والشراكة الأجنبية، إلا أن السوق التأمينية في الجزائر مازالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التأمين العمومية بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومتطورة؛

2- عندما تقع كارثة طبيعية لا يستطيع أحد أن يفعل شيئا غير حصر الأضرار ومحاولة تقليل الخسائر، أما التنبؤ بحدوثها يختلف باختلاف مستويات تطور البلدان والإمكانات المتاحة؛

3- تحتاج الدول عموما وشركات التأمين خصوصا إلى فهم المخاطر التي تتعرض لها وأن تستثمر في مواردها وتضع أولويات لسياستها بحيث تقلل من تعرضها للأخطار الطبيعية، وهذه هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياة الأفراد وتقليل التدمير الاقتصادي والبيئي عندما تباغتها كارثة؛

4- تتطلب إدارة الكوارث تكاثف كل جهود مؤسسات الدولة الحكومية وغير الحكومية إضافة إلى الأفراد من أجل تحقيق أهدافها، والمتعلقة بالتنبؤ لوقوع الكوارث الطبيعية ومحاولة التقليل من مخلفاتها.

5- يعد التأمين تقنية هامة وأداة من أدوات إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى نسبيا.

6- تستخدم إدارة الكوارث الطبيعية أدوات ووسائل متعددة كقواعد البيانات، النماذج الإحصائية، نظم المعلومات والاتصالات، الخرائط الجغرافية وأساليب الاستشعار عن بعد للوصول إلى أقرب التوقعات التي تفيد في مجابهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

7- عند وقوع كارثة طبيعية وبعد تصريح الدولة بها فإن التعويض لا يشمل كل الأضرار وهو ما يثبت عدم صحة الفرضية الثانية.

8- استحدثت شركات التأمين أساليب وطرق جديدة لتحويل الأخطار، وابتكرت سندات الكوارث التي أصبحت تتداول في السوق المالي.

التوصيات :ولترقية هذا المنتوج الحيوي فإننا نقدم هذه التوصيات:

1- على شركات التأمين القيام بعمل جماعي لاسترجاع ثقة زبائنها سيما من خلال تقليص آجال التعويض بالنسبة لجميع الفروع، وخاصة فرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

2- تقييم التدابير التشريعية المتعلقة بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية ودراسة الاقتراحات المرتبطة بتطبيق مختلف التأمينات الإجبارية.

3- إعداد برنامج للتحقيقات وسبر الآراء من أجل تحديد العوائق التي تقف أمام تطوير هذا الفرع، وتحديد العوامل المسؤولة عن هذا النقص في الاهتمام بين أصحاب الممتلكات بالرغم من الإصلاحات القانونية في سبتمبر 2004 والتي جعلت من التأمين ضد الكوارث الطبيعية إجباريا.

4- فرض غرامات مالية، وعقوبات صارمة على كل من لم يلتزم بالتأمين ضد الكوارث المالية.

5- إنشاء شركات تأمين متخصصة في التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

6- تنظيم حملات مستدامة للتوعية ونشر ما تنطوي عليه الزلازل من أخطار والفوائد المحتملة للتغطية التأمينية، وكذا الاهتمام بالسلامة العامة وبرامج تهيئة المواطنين، وذلك من خلال اهتمام وسائل الإعلام المختلفة والمسموعة والمرئية بالبرامج التي تعنى بما تخلفه الكوارث الطبيعية وإجراءات الوقاية والتهيئة.

7- وضع قوانين وتشريعات واضحة تتعلق بضرورة تصميم المنشآت المقاومة للزلازل ووضع خطة وطنية لتأهيل المباني القائمة لمقومة الزلازل، وذلك وفقا لخطط شاملة تأخذ بعين الاعتبار المدى الزمني القصير والمتوسط والبعيد.

8- ضرورة الاهتمام بدورات التعليم المستمر للمخططين والمهندسين والمقاولين، وذلك للإطلا ع على التقدم الذي يحدث في العالم في موضوع التصميم والتنفيذ الزلزالي، وكذلك التعلم وأخذ العبر من الزلازل التي حصلت في بلادنا وفي الدول الأخرى.

9- تعميم الدراسات الشاملة للجهات المعروفة بالنشاط الزلزالي ووضع الأسس والقواعد اللازمة لضبط معايير هندسة الزلازل وأهمها سياسة استخدام الأراضي.

❖ كتـــب:

01- إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد – الجزء الأول- ، دار النشر د م ج ،1989 .

02- إبراهيم بن سليمان الأحيدب، **الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها**، دون طبعة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997.

03 - أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003 .

04- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، ط1،2010.

05–اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **ادارة الخطر والتامين**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2007.

06 - الاميرة ابراهيم عثمان،احمد عبد المالك محمد، **الأنظمة المحاسبية المتخصصة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 200.

07- بن خروف عبد الرزاق ، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الجزء الأول:التأمينات البرية ،(د د ن)، 2002.

08- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.

09- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

10- سامي حريز، زيد سلمان، إدارة الكوارث و المخاطر، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 .

11- سيد الهواري،ادارة المالية والتمويل طويل الاجل،دار الجيل للطباعة،عمان،1985،ص109

12- صلاح عز الدين، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر، عمان، 2007 .

13- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980.

14- عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار صفاء للطباعة و النشر،الأردن،ط1 ،2009.

- محمد توفيق البلقاني، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004.

15- محمد توفيق البلقيني،جمال عبد الباقي واصف،مبادئ ادارة الخطر والتأمين،دار الكتاب الاكديمية ،مصر،2004.

16- محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

17- محمد صبرى محسوب ، محمد ابراهيم أرباب ،أخطار والكوارث الطبيعية : الحدث والمواجهة ، معالجة جغرافية ، دار الفكر العربى ، القاهرة 2000.

18- محمد عبد الظاهر، عقد التأمين :مشروعيته -آثاره -إنهاؤه، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995.

19- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية**، دار الثقافة، عمان، ط،20091.

20- محمود مختار الهناشي، مبادئ لخطر والتأمين،الدار الجتمعية،الاسكندرية،2001.

21- محمود مختار الهانسي،ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة - الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003.

22- نائل محمد مومني،**ادارة الكوارث والازمات**،مطبعة الروزنا،عمان،2007.

23- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2005.

24- نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري و التأمين الإسلامي** ،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2005 .

25- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عق د التأمين، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 .

26- يوسف أحمد أبو فارة، **إدارة الأزمات**، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، ط1 ،2009.

❖ **مذكرات:**

01- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، (رسالة غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001 .

02- بن حساين باهية، بن كرو فظيلة، تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان – ميرة بجاية،بجاية،2018.

03- بوزيد لمجد،ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة، مذكرة ماجستير،جامعة بومرداس،2009.

04- بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص :دراسة في قانون التأمين الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2013 .

05- جرود ليدية، جرود صونية، عقد التأمين البحري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012.

06- حبيب عبد هللا أحمد أبو زايد، متطلبات إدارة الكوارث ومستوى نجاحها في قطاع غزة (دراسة حالة: دور وزارة الداخلية الفلسطينية في مواجهة منخفض أليكسا ديسمبر 2013م)،مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة،فلسطين،2015.

07- صحراوي احمد،التامين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم،2018.

08- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة- دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2005.

09- صوار يوسف، محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية،اطروحة دكتورة غير منشورة،جامعة تلمسان،2008.

10- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة : الشركات الجزائرية للتأمين،رسالة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف-1-،2014.

11- عبدلي لطيفة، دور ومكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان،2012.

12- عبود تيتي،تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وافاق-دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين، ماستر اكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2013.

13- قرباس حسن، النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

❖ **القوانين و التشريعات:**

01 -الامانة العامة،القانون المدني"، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث: عقد التامين، القسم الأول: أحكام. عامة، 109 ،2007

02 - بالاعتماد على المادة 592 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

03- بالاعتماد على المادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،المتعلق بقانون التأمينات الجزائري.

04- المادة الثانية من الأمر رقم 03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض ا لضحايا التي تنص":آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعية ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أي أو كارثة أخرى"

05- المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج رعدد 13 مؤرخ في03-08-1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006،ج رعدد 15 مؤرخ في 12-03-2006

06- المادة الأولى من الأمر 03-12 المرجع السابق ": يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عاد الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنو ي يمارس نشاطا صناعيا أن أو /و يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية أو /و التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية

07- المادة 41 من الأمر رقم 95-07 الذي يتعلق بالتأمينات التي تنص ":يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي."

08-المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بتاريخ 29 أوت 2004 ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية جريدة رسمية عدد 55

09- المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بتاريخ 29 أوت 2004 ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية جريدة رسمية عدد 55

10- المرسوم التنفيذي04-269 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفة والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، عدد55 .

❖ **المجلات:**

01- الاتحاد الجزائري لإعادة التأمين، **مطبوعة اليوم التقني حول الكوارث الطبيعية 9 جوان 2004،الجزائر :سوق التأمين تستعد لمرحلة جديدة** ، مجلة الاقتصاد والأعمال، أكتوبر 2002 ،العدد274..

02- ياسين كاظم حسن، اعادة التامين، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 24، العدد04، العراق،2017 .

❖ **ندوات وملتقيات:**

01- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الجزء الأول : منشورات 1 الحلبي الحقوقية، بيروت، (د س ن)، ص264

02- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الطبعة الثالثة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

03- الندوة العلمية حول :الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة عبد الحليم غربي، " تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و آفاقها المستقبلية، أفريل 2011 جامعة سطيف.

❖ **مراجع اجنبية:**

01- Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 .

02- Boualem Tafiani ; Les Assurances en Algérie ; OPU 1987.

03-Revuede l'Assurance N°2 CNA Janvier 2016.

04- RESEAU DE DISTRIBUTION DES SOCIETES D'ASSURANCE -CNA , 2016 .

05-KMPG, Guide des Assurances en Algérie2009.

❖ **مواقع الكترونية:**

http://www.interieur.gov.dz/ تاريخ الاطلاع 2019/06/03 على الساعة 15:52

www. Caar. Com تاريخ الاطلاع 2019/06/06 على الساعة 14:00